

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# ضمانات حياد الإدارة في العملية الانتخابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات دستورية وإدارية.

المشرف:

د . نوال لصلج

من تقديم الطالبة:

سارة جـخار

## لجنة المناقشة:

- د . محمد مقروف..... رئيسا.
- د . نوال لصلج..... مشرفا و مقررا.
- أ. كوثر قنطار ..... مناقشا.

دورة جوان 2017



قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي قَلْبًا عَاقِلًا

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

# شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله "

الحمد لله للذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانا على أداء هذا الواجب

ووفقنا على إنجاز هذا العمل. □

ثم جزيل الشكر لكل من ساعدني على إتمام هذا العمل

وأخص بالذكر: الدكتورة المشرفة " نوال لصلح " التي لم تبخل عليا

بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وعطائها السخي سائلة المولى عز وجل أن

يحفظها ويسدد خطاها وأن يتفضل عليها بالخير أينما كانت.

كما لا يفوتني أن اتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى كل

من: الأستاذة الفاضلة " لامية حمامة "

والأستاذ الفاضل " صخري طه " □

الذي مدا لي يدا العون ولم يبخلا عليا بتزويدي بالمراجع العلمية

المتعلقة بالمذكرة.

كما أتقدم بالشكر الموصول بالإمتنان إلى أعضاء اللجنة المناقشة □

شكراً لكم جميعاً □

# إهداء

إلى من قال الله تبارك وتعالى فيهما:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

والديا الكريمين.

إلى أعظم سند وأكبر ذخيرة لي .... إخوتي

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى أعز صديقاتي

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة أو بدعاء

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

سارة

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون فهي ليست غاية بقدر ما هي وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي متحضر وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في صنع القرار السياسي باختيار حكاهم وممثليهم في المجالس النيابية.

كما تعد الوسيلة الحديثة للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية بشرط أن تكون حرة ونزيهة وتجرى على أساس الاقتراع العام المباشر والسري وعلى قدم من المساواة بين الجميع لكن هذا الشرط مرتبط بالأنظمة السياسية السائدة في كل دولة، ومما لاشك فيه فإن الصلة بين احترام إرادة الشعب وتحقيق انتخابات نزيهة هي صلة وطيدة إذ لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية المتعقبة من خلال النص على مبدأ: "الشعب هو مصدر السلطة" والذي يعتبر جوهر النظام الديمقراطي في الوقت الحاضر<sup>1</sup>.

ومادامت الانتخابات الصحيحة ترتكز على بنية إدارية قوية وحيادية لحسن سير العملية الانتخابية فتعد الإدارة الانتخابية من أهم الأركان الأساسية فيها، على اعتبار أن سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها متوقف عليها فتحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها بغض النظر عن شكلها وطبيعتها الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تحديد ضوابط وإجراءات قانونية كفيلة تضمن حماية حقيقية لأصوات الناخبين وتمنع التلاعب بها، وهذا من خلال تفعيل وتطوير آليات قانونية لتجسيد مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حياة الإدارة في تنظيم العملية الانتخابية وفي تعاملها مع كل أطرافها حيث يشكل هذا المبدأ ضماناً هامة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - نصت المادة 8 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016، على أنه: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها..."

و نظراً لأهميته تم تبنيه و إدراجه من طرف المؤسس الدستوري الجزائري أول مرة في دستور 1996 و أكده التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 25 منه و التي جاء فيها: "عدم تحييز الإدارة يضمنه القانون"، كما ألزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد<sup>1</sup>.

وبهذا المبدأ أقر المؤسس الدستوري ضمانة دستورية هامة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية وذلك من خلال تبنيه من جهة، وتكريسه في المجال الانتخابي من جهة أخرى كذلك ألزم المؤسس الدستوري الإدارة بالحياد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن النص في الدستور على إلزام الإدارة بالحياد يعد أهم ضمانة في حد ذاته لحماية حقوق و حريات الأفراد في العملية الانتخابية سواء كانوا ناخبين أو منتخبين ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى كون الدستور هو القانون الأساسي في الدولة الذي تخضع له كل السلطات بما فيها الإدارة، وبما أن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup> يشكل أهم أداة قانونية لممارسة الحكم وأنجع وسيلة سياسية ديمقراطية لمزاولة السلطة فقد أيد وأكد هذا المبدأ في مادته 164 والتي جاء فيها: "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".

وأضافت المادة 41 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>3</sup>، على أنه: "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

فمبدأ الحياد مجاله واسع نظراً للنص عليه في قانون الوظيفة العامة بشكل عام والقانون المنظم للانتخابات بشكل خاص وذلك لحماية الناخب والمنتخب على حد

<sup>1</sup> - المادة 193 من القانون رقم 10/16، المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

السواء من خلال وضع قواعد قانونية تدعم الضمانات وتعزز الرقابة على العملية الانتخابية.

والمرجع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى كرّس مبدأ حياد الإدارة في مجالات عديدة، منها مجال الانتخابات إلا أنه لم يتعرض إلى تعريفه، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى كون مصطلح الحياد من المصطلحات الغامضة والمطاطة التي تتغير بتغير الظروف، وما يؤكد هذا الطرح هو عدم قدرة أهل الاختصاص (الفقهاء) على وضع تعريف جامع مانع للحياد بل كل واحد منهم تناوله من زاوية معينة، مما أدى إلى التباين في بعض الحالات، والتداخل في حالات أخرى.<sup>1</sup>

فالحياد في أبسط مدلولاته يعني عدم إتيان الموظف تصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر كما يتطلب ضبط حقيقي للنفس، والحياد شأنه شأن عدم التحيز.<sup>2</sup>

وفي المقابل لا يكفي مجرد النص على مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية في الدستور والقانون الانتخابي، بل لا بد من وضع مجموعة من الضمانات تحقق إدارة هذه العملية من طرف أشخاص يتصفون بالحياد، وبإجراءات تضمن حيادهم و تحمي إرادة الناخبين و المنتخبين في العملية الانتخابية.

### أهمية الموضوع:

أصبحت مسألة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين تحتل مكانة هامة في التنظيم القانوني السياسي الجزائري وذلك من خلال قانون الانتخابات التي يعد الوسيلة القانونية التي تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع عملي ملموس، فهو يكرس

<sup>1</sup> - السعيد سليمان، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيل، 2011، ص2.

<sup>2</sup> - محمد بهلولي أبو الفضل، الحبيب فرغولو، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ورقة (الجزائر)، ص408.

الديمقراطية التعددية واحترام حرية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العملية الانتخابية التي لا يتحقق لها ذلك إلا من خلال حياد الإدارة إزاء المتنافسين وعدم تحيزها.<sup>1</sup>

ونظرا لأهمية الانتخابات على الصعيدين الدولي والوطني وما يترتب عنها من آثار عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات التي تضمن الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها وما توفره من حماية للناخبين والمترشحين حتى القائمين على سير العملية الانتخابية، إضافة إلى بعث الثقة والطمأنينة في نفوس المواطنين بسبب عزوفهم عن المشاركة نتيجة التشكيك في نزاهتها.

### أهداف الموضوع:

يكمن الهدف الرئيسي والأساسي من وراء هذا الموضوع في تحديد دور الإدارة في تنظيمها لكافة مراحل العملية الانتخابية بشكل يضمن الحياد، بالإضافة إلى تبيان الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحياد الإدارة في العملية الانتخابية وعدم تحيزها مع التركيز على دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 10/16.

### أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع راجعة بالأساس إلى:

#### أ- أسباب ذاتية:

- تتمحور في التعرف على الدور الذي تقوم به الإدارة عند تسيرها وإشرافها على العملية الانتخابية باعتبار هذه الأخيرة عملية معقدة تتطلب تظافر جهود جميع القائمين على إدارتها بشكل يضمن الحياد، بالإضافة إلى معرفة مدى فعالية الضمانات المقررة في إطار ذلك.

<sup>1</sup>- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري العدد الثاني، 2013، ص 175.

- إضافة بصمة ولو بسيطة للباحث في مجال الانتخابات بصفة عامة والمكتبة بصفة خاصة.

ب- أسباب موضوعية: وترجع بالأساس إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها الانتخابات في النظام السياسي الجزائري ولضرورة حمايتها بمبدأ دستوري ومحاولة تجسيده على أرض الواقع بإحاطته بجملة من الضمانات تكفل حمايته، بإضافة إلى محاربة ظاهرة العزوف الانتخابي بسبب تصدع العلاقة بين المواطن والإدارة.

### إشكالية الموضوع:

وتتمثل في إشكال رئيسي يتمحور في :

- ما مدى تقيد الإدارة بمبدأ الحياد أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية؟ وماهي الضمانات المقررة في إطار ذلك؟
- وعدة تساؤلات فرعية من بينها:
- هل هذه الضمانات كافية لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية؟
- ما هي طبيعة الضمانات المجسدة لحياد الإدارة؟
- هل وفق المشرع الانتخابي الجزائري في وضع الضمانات لحياد الإدارة في العملية الانتخابية؟
- هل واقع الانتخابات يعكس تطبيق النصوص القانونية المجسدة لتنظيم العملية الانتخابية؟

### المنهج المتبع:

لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدت أساساً على المنهج الوصفي التحليلي الذي جسده في جمع المعلومات والنصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بموضوع البحث ومحاولة تحليلها ومعرفة مدى وضوحها من غموضها، بالإضافة إلى تحليلها بشكل يوصلنا إلى نتائج موفقة مع الاستعانة بالمقارنة البسيطة.

## صعوبات الموضوع:

مما لا شك فيه أن كل باحث تعترضه صعوبات وعوائق تجعله يسعى جاهداً من أجل تجاوزها إلا أن هذا السعي لم يكن سهل المنال بالنظر للصعوبات والمعوقات خاصة فيما يتعلق بإفتقار المكتبة لأبحاث فقهية متخصصة في هذا المجال، إضافةً إلى ضيق الوقت نظراً لتشعب الموضوع.

## تقسيم الموضوع:

للإجابة على الإشكال الرئيسي و الإشكالات الفرعية اعتمدت على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين تسبقها مقدمة وأنهيتها بخاتمة تتضمن ما توصلت إليه.

فتطرق في الفصل الأول إلى: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية وقسم بدوره إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول إلى: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الشكلية للعملية الانتخابية، في حين عالجت في المبحث الثاني: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الموضوعية للعملية الانتخابية.

وفي المقابل تناولت في الفصل الثاني: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية وقسمته هو الآخر إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول إلى دراسة: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية أما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية.

# الفصل الأول

ضمانات حياد الإدارة في تنظيم  
الإجراءات الممهدة للعملية  
الانتخابية

## الفصل الأول:

### ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية.

إن عملية الانتخابات عملية مركبة تتكون من مجموعة الإجراءات الدستورية والتشريعية بعضها سابق للاقتراع، والبعض الآخر معاصر ولاحق عليها، إذ تبدأ بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج حيث تتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى سلامة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، فهي مجموع ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب في كافة أنحاء الدولة وتمكين كل من تتوافر فيه شروط الناخب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها، كما تعد الإجراءات التمهيدية محور وقاعدة العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه<sup>1</sup>.

فتظهر الإدارة في جميع هذه الإجراءات بصفتها منظمة ومشرفة في نفس الوقت على العملية الانتخابية، ولهذا أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات والضوابط لكي لا تتحاز لأي جهة.

وللتفصيل أكثر ارتأينا دراسة الفصل الأول في مبحثين:

- المبحث الأول: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الشكلية.
- المبحث الثاني: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الموضوعية.

<sup>1</sup>- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، (2014، 2015) ص101.

## المبحث الأول:

### ضمانات حياد في تنظيم الإجراءات الشكلية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات الشكلية التمهيدية محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيدا عن أي حسابات سياسية وبالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة، كتحديد عدد الهيئة الناخبة بطريقة واقعية ودقيقة وبالصورة التي تمنع أي إضافات عليها لمصلحة جهة معينة وكذا تقسيم الدوائر الانتخابية بالطريقة التي تحقق المساواة بحسب عدد السكان من جهة، ومن جهة أخرى لضمان حياد الإدارة في تنظيمها وإشرافها على هذه العملية<sup>1</sup>.

وللتفصيل أكثر نعالج هذا المبحث في المطالب التالية:

- المطالب الأول: استدعاء الهيئة الانتخابية
- المطالب الثاني: وضع القوائم الانتخابية
- المطالب الثالث: تقسيم الدوائر الانتخابية

## المطلب الأول:

### استدعاء الهيئة الانتخابية

تقتضي أغلب التشريعات الانتخابية إسناد مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بشكل عام وإجراءاتها التمهيدية

<sup>1</sup>- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2005-2006)، ص37.

بشكل خاص، حيث يلعب رئيس الجمهورية دوراً مهماً في العملية الانتخابية في الجزائر بصفته المختص الوحيد بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية<sup>1</sup>.

وعليه نحاول فيما يلي تحديد التنظيم القانوني للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ( الفرع الأول)، ثم نتحدث بعد ذلك عن الرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### التنظيم القانوني للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

لدراسة هذا الفرع لا بد من معرفة الأساس القانوني للمرسوم الرئاسي ومضمونه وأجاله.

#### أولاً- الأساس القانوني للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

ويقسم بدوره إلى: أساس دستوري وأساس تشريعي

#### 01- الأساس الدستوري:

يستمد رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المرسوم الرئاسي من الدستور، فهي الأداة التي يتدخل بواسطتها لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي للبرلمان والمحددة حصرياً في نص المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2014-2015) ص59.

<sup>2</sup> - حددت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانينه العادية وعددها 29 مجالاً للتشريع، بينما حددت المادة 141 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانينه العضوية وهي 6 مجالات وهي عبارة عن مواضيع دستورية، إضافة إلى قوانين عضوية أخرى وردت بصفة متفرقة.

كما نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية:6.../ يوقع المراسيم الرئاسية".

## 02- الأساس التشريعي:

نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بشكل صريح على أنه: " تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات".

وعليه يتضح لنا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، هي الجهة الوحيدة المخولة قانونا بإصدار مرسوم دعوة الناخبين لاقتراع ما، ونشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، إذ بدونها لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس حقه السياسي سواء تمثل في التصويت أو الترشح.

## ثانيا- مضمون المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 67/12 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لانتخابات العاشر ماي 2012 والمرسوم الرئاسي رقم 306/12 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لانتخابات التاسع والعشرين نوفمبر 2012، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 08/14 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية لانتخابات السابع عشر أفريل 2014، يتضح لنا أن هذه المراسيم تتضمن نقطتين أساسيتين هما:<sup>1</sup>

- 1- تحديد تاريخ اجراء الانتخابات.
- 2- تحديد موعد البدء في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ اختتامها.

<sup>1</sup>-جواد الدراجي، المرجع السابق، ص 60.

ثالثاً- آجال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

الأصل أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة قبل تاريخ الاقتراع بثلاثة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 والتي جاء فيها: " مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات".

والمتمعن في نص المادة أعلاه، يتضح أن هناك حالات أخرى تتغير فيها آجال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية على النحو التالي:

1- تخفض المدة استثنائياً إلى 30 يوماً في حالة تطبيق المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية على أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حدود 15 يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، لكن برجوعنا إلى نص المادة أعلاه يتضح لنا أنه ليست الآجال وحدها تتغير وإنما كذلك الجهة المختصة بإصدار المرسوم الرئاسي وبالتالي يؤول الاختصاص في إصداره لرئيس المجلس الدستوري.

2- في حالة انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين (45) يوماً.<sup>1</sup>

3- تتغير كذلك الآجال عندما تتعلق الأمر بالدور الثاني للانتخابات رئيس الجمهورية حيث أنه إذا لم يتحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول يجري دور ثان للمترشحين اللذان حصلوا على أكبر نسبة من الأصوات في الدور الأول، كما يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع

<sup>1</sup> - المادة 109 من القانون العضوي رقم 10/16، المنعلق بنظام الانتخابات.

باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والدور الثاني 30 يوماً<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

إن مبدأ المشروعية يقضي باحترام القانون من جانب الحاكم والمحكوم، بمعنى خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين وأشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة هي السلطة التنفيذية وذلك بحكم وظيفتها وبما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس الأفراد في مختلف حرياتهم، إذا لا يمكن للفرد أن يكون في مأمن من تعسف الإدارة ما لم تكن مقيدة بالقانون فيقوم القضاء بمراقبة احترام الإدارة للمصلحة الخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>2</sup>.

وفي إطار هذا السياق يظهر المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخاب رئيس الجمهورية الضمانة الكبرى والمعقولة في مواجهة تجاوز الجهة المختصة بإصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للحدود المرسومة له، وخروجها عن مقتضيات التي يتعين عليها توخيها وهي بصدد أدائها لذلك العمل، فإذا قام رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة حسب الحال بإصدار المرسوم الرئاسي على نحو يخالف الدستور أو أحد المبادئ القانونية الأساسية فهل يمكن الطعن فيه؟<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس فإذا قام رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع ما على نحو يخالف أحد المبادئ القانونية الأساسية مثل:

<sup>1</sup> - المواد 145، 146 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، (2010-2011)، ص 498.

إصداره خارج الآجال القانونية، يكون معيباً بعبء انحراف السلطة لعدم احترامه للمواعيد المقررة في نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومخالفة صريحة لأحكامه ويطعن فيه أمام القضاء أو بالأخص أمام المجلس الدستوري، لكن بالرجوع إلى الواقع العملي والقانون المنظم للانتخابات نجد أن جميع الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية تخضع للرقابة بنوعيتها (الإدارية والقضائية) باستثناء المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة فيخرج من نطاق الرقابة وربما لاعتباره من أعمال السيادة وهو ما يمس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية.

## المطلب الثاني:

### التسجيل في القوائم الانتخابية.

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة و الضرورية التي تسبق الاقتراع كونها العمود الفقري في بناء النظام الانتخابي برمته، حيث تكتسي صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصادقية ودقة هذه القوائم.

فليس مجرد استيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تمكنه من الاشتراك في العملية الانتخابية كافية بحد ذاتها من أجل ممارسة هذا الحق بل لا بد من أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل في قيده في لوائح الاقتراع، علماً أن القيد في القوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف له فهو الدليل على التمتع بهذا الحق<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تعرف القوائم الانتخابية بأنها: "تلك الوثائق التي يتم من خلالها إحصاء الناخبين، حيث ترتب أسمائهم بمنهجية الحروف الأبجدية لأحرف أسمائهم، كما

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 625.

تحتوي على بيانات متعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية<sup>1</sup>.

تحرر القوائم الانتخابية في مواعيد تسبق تاريخ الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة تحريرها، فتعد عملية التسجيل من أكثر الأجزاء تعقيدًا وتناقضا والأقل نجاحا في عمل الإدارة الانتخابية، ذلك أن القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مفادها أن كل شخص مسجل في القوائم الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع<sup>2</sup>.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الإجراء الشكلي وجب علينا دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول) ثم نتطرق بعد ذلك إلى الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية:

مما لا شك فيه أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، إذ يعتبر من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عند ممارسة حقوقهم السياسية مما يستوجب مراجعتها بصفة دائمة و دقيقة كلما استلزم الأمر ذلك، حيث جاء في نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/16 أن " القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها" وعلى هذا الأساس نتناول هذا الفرع كالتالي:

<sup>1</sup> - Jaques Bourdon , Droit Constitutionnel Et Institution Politique, Economica, Paris , 1983,P 465.

<sup>2</sup> - البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص111

## أولاً- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية:

انطلاقاً من الأهمية القصوى للقوائم الانتخابية فإن التحكم فيها وبصفة دائمة يعتبر من العناصر الأساسية في إدارة العملية الانتخابية ولهذا أسندت مهمة الإشراف عليها إلى هيئات خاصة من المفترض أن تتوفر فيها النزاهة والصرامة والحياد.<sup>1</sup>

فَيَقَعُ على عاتق مصلحة الانتخابات في كل بلدية وضع وتسجيل الناخبين في القائمة الانتخابية وذلك تحت مراقبة وإشراف اللجنة الإدارية الانتخابية، فحسب المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية من:

- 1- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- 3- الأمين العام للبلدية عضواً.
- 4- ناخبين اثنين من البلدية يعينها رئيس اللجنة، عضوين

أهم ما يميز تشكيلة هذه اللجنة هو إسناد الرئاسة إلى قاضي أي السلطة القضائية كضمان للحياد والحفاظ من كل تزوير، بالإضافة إلى عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أدري بسكان البلدية واحتياجاتهم، وكذلك الأمين العام لنفس البلدية عضواً باعتباره أيضاً أقرب إلى الهيئة الناخبة على المستوى البلدي، ولعدم التشكيك في حيادية ونزاهة اللجنة أثناء مهامها أضاف المشرع ناخبين اثنين من البلدية لمساعدة هذه اللجنة في مهامها.

أما على المستوى الخارجي فنتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية من:

- 1- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً.

<sup>1</sup>- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، (2006-2007)، ص57.

2- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

3- موظف قنصلي عضوًا<sup>1</sup>

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر المجلس الشعبي البلدي بناءً على استدعاء من رئيسها وتقوم بمراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية خاصة و الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية وشطبهم حسب الحال<sup>2</sup>.

زيادة على ذلك يتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيسها مسؤولية ما يأتي:

1- مسك القوائم الانتخابية

2- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية النهائية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً والولاية وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إعدادها وكذلك على مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

3- تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.

4- تسجيل الناخبين المتوفيين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية للبلدية المعنية<sup>3</sup>.

5- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين.

6- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي

7- مسك سجل التصويت بالوكالة وإعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد3، صادرة بتاريخ 18 جانفي سنة 2017.

<sup>3</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17/12، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

<sup>4</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12، المؤرخ في 14 فيفري 2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

تجدر الإشارة إلى القول أن اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين في الخارج تمارس نفس الاختصاصات الموكلة للجنة الإدارية الانتخابية البلدية وهذا بالاعتماد على القانون العضوي للانتخابات والمرسوم التنفيذي رقم 81/12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية حيث وحدا آليات وطرق عمل اللجنتين مع الفرق البسيط بينهما، ذلك أن مجال اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية محصور في البلدية المعنية داخل حدود الدولة على عكس اللجنة الأخرى، يكون اختصاصها محصوراً في الدائرة الانتخابية في الخارج .

### ثانياً- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تعد هذه المبادئ بمثابة ضمانات أقرها المشرع الانتخابي وجب توافرها في القوائم الانتخابية وتتمثل أساساً في:

#### 1- مبدأ عمومية القوائم الانتخابية:

إن القائمة الانتخابية في الواقع ليست سوى قائمة تضم معلومات حول الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت وهذا يعني أنها صالحة لكل الانتخابات السياسية دون تفريد أو تخصيص انتخاب معين بقائمة خاصة به، وفي الجزائر تتميز القوائم الانتخابية بطابع العمومية ذلك أنها تستخدم في جميع الانتخابات إذ توجد قائمة انتخابية واحدة على مستوى كل بلدية تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتودع نسخة منها بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليمياً ومقر الولاية<sup>1</sup>.

كذلك منع المشرع الإدارة من تقييد المواطنين في أكثر من قائمة انتخابية واحدة بغية منع أي تزيف أو تلاعب أو تضخيم في الهيئة الناخبة، وهذا ما أكدته المادة 8 من

<sup>1</sup> - بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، (2012-2013)، ص ص34، 35.

القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"

## 2- مبدأ دوام القوائم الانتخابية واستمراريتها:

ويقصد به عدم خضوع القوائم الانتخابية للمراجعة إلا في المواعيد التي قررها القانون وإضفاء صفة الدوام والاستمرارية على القوائم الانتخابية يعني أن الناخب المسجل في هذه القوائم لا يكون بحاجة إلى إعادة التسجيل في كل مناسبة انتخابية، بل أن تسجيله ينشئ لصالحه قرينة على استمرارية قيده، كما لا تسقط هذه القرينة إلا بعد تقديم ما يدل على أنه أصبح غير مستوفي لشروط اكتساب صفة الناخب.<sup>1</sup>

## 3- مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

خول المشرع الانتخابي لكل مواطن و مواطنة جزائرية متمتعين بصفة الناخب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعينهم كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها، كذلك توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتأكد في هذا الاطار من مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>2</sup>

نستنتج مما سبق أنه لضمان حياد الإدارة وتكريس الديمقراطية وشفافية العملية الانتخابية لا بد من وجود قائمة انتخابية فريدة تستخدم في جميع الاستشارات الانتخابية بصفة دائمة ومستمرة، كما لا يمكن إجراء أي تعديل عليها إلا في الحدود والمواعيد المقررة قانونا.

<sup>1</sup> -البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 113

<sup>2</sup> -المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات

## ثالثاً- شروط القيد في القوائم الانتخابية

جاء في نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 10/16 أن: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً" وعلى هذا الأساس يمكن إجمال هذه الشروط في النقاط التالية:

- 1- الجنسية: يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين تربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية التي تعتبر رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، لكن لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية و المكتسبة<sup>1</sup>.
- 2- السن: لكي يحق للشخص المشاركة في الحياة السياسية لا بد أن يكون من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وهذا رغبة من المشرع في إشراك فئة الشباب في عملية التغير السياسي<sup>2</sup>.
- 3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يصطلح بعض الفقهاء على وصف هذا الشرط بالاعتبار أو الأهلية الأدبية والعقلية، فقد يبلغ المواطن من العمر ثمانية عشرة سنة فأكثر إلا أنه قد يطرأ عليه عارض يحرمه من التسجيل في القائمة الانتخابية لأسباب تختلف من دولة إلى أخرى<sup>3</sup>.

والمشرع الجزائري حصر هذه الأسباب في نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 10/16، فلا بد أن يكون قد سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن، وأن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً

<sup>1</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 01/05، المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فيفري سنة 2005.

<sup>2</sup> - المادة 3 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - عبد الله بلقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007

للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، وأن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، أو تم الحجز أو الحجر عليه.

وبالتالي يحرم كل من تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر من التسجيل في القوائم الانتخابية إلا أن هذا الحرمان ليس نهائياً، فمتى استعاد هؤولاء أهليتهم الانتخابية حق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية طبقاً لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 10/16 التي جاء فيها أنه: " يسجل في القائمة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي كل من إستعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله".

تجدر الإشارة إلى أن منع تسجيل الأشخاص أعلاه من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية لا يتم إلا بعد إحاطتها علماً بهذه الحالات من قبل النيابة العامة التي تعلمها بقوائم الأشخاص أعلاه بكل الوسائل القانونية وفور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية.

#### 4- الإقامة بالبلدية المعنية:

يعتبر هذا الشرط منطقياً لأنه يسهل عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وينظمها إذ لا يمكن للمواطن أن يسجل في غير البلدية التي بها موطنه، وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: " لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

#### رابعاً- أهمية القوائم الانتخابية:

نظراً لأهمية القوائم الانتخابية أحاطها المشرع بالحماية الضرورية، حيث يعاقب كل قيد مخالف للشروط المطلوبة قانوناً ومن ثمة تتجلى أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية في أنها تعتبر:

**1- دليل لإثبات التصويت:**

ذلك أن القوائم الانتخابية تحتوي على كافة البيانات التي تمكن الناخب من ممارسة حقه الانتخابي إذ بموجبها يتم اثبات تصويتهم، زيادة على ذلك فهي تفيد الاحتراس من التعدد في التصويت وانتحال الشخصيات فهي دليل على تأييد مشاركة الناخبين المؤهلين في العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

**2- وسيلة لتسهيل الاقتراع وتوزيع الناخبين:**

تتضمن القوائم الانتخابية تحديد مراكز ومكاتب التصويت وتوزيع الناخبين عليها وهذا للتسهيل على الناخبين يوم الاقتراع لأنها توفر عليهم مشقة البحث والتنقل بين المراكز والصناديق، كما تساهم في عملية حساب الأغلبية العددية وضبط النسب المئوية المشاركة في التصويت.<sup>2</sup>

**3- تمكين الناخب من الحصول على البطاقة الانتخابية:**

إن الإجراءات الإدارية المقررة قانوناً بخصوص عملية القيد الانتخابي لا بد وأن تتوج بتسجيل كل مواطن في حالة استنفائه للشروط المطلوبة قانوناً، حيث يعتبر هذا التسجيل بمثابة قرينة قاطعة على تمتع الشخص بأهلية التصويت وإذا كانت هذه القرينة ضرورية ومهمة فإن قيمتها تقوى و تتعاضم في حالة تمكين الناخب من الحصول على بطاقته الانتخابية كدليل مادي يثبت عملية التسجيل<sup>3</sup>، فيترتب على التسجيل في القوائم الانتخابية كل ناخب في الحصول على بطاقته الانتخابية حيث تعد المصالح الولائية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقات الناخبين التي تكون صالحة لثمانى استشارات انتخابية.

<sup>1</sup> نوال بوديار، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص12.

<sup>2</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص40.

<sup>3</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس مغرب) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2013-2014)، ص98.

وعلى هذا الأساس تقوم المصالح أعلاه بتسليم بطاقة الناخب لأصحابها بمقر إقامتهم قبل تاريخ الاقتراع بثماني أيام ويستمر توزيعها إلى غاية عشية الاقتراع.

زيادة على ذلك يجب أن تحتوى بطاقة الناخبين على البيانات الآتية:

- ألقاب الناخبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وعناوينهم
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.
- أما البطاقات التي لم يستلمها أصحابها فتودع يوم الاقتراع بمركز التصويت حيث يجوز سحبها من قبل أصحابها وذلك بعد إظهار وثيقة إثبات الهوية وبعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض.
- وفيما يخض البطاقات التي لم تسحب فعند الانتهاء من الاقتراع توضع في ظرف مختوم وتودع لدى المصالح المؤهلة على مستوى الولاية أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.<sup>1</sup>
- كما تجدر الإشارة أن بطاقة الناخب وحدها لا تعد دليلاً كافياً لإثبات هوية الناخب حتى ولو كان مسجلاً في القوائم الانتخابية بل عليه تقديم أي وثيقة رسمية معها وهذا لمنع أي تلاعب أو تزوير.

## الفرع الثاني:

### الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية

من أهم الضمانات لحياد الإدارة عند تسجيل الناخبين هي وجود رقابة عليها، حيث اهتمت قوانين الانتخابات بضرورة وجود هيئة رقابية على الجهة القائمة بالتسجيل يتمكن من خلالها المواطنين من تقديم الطلبات والشكاوى إليها، وهذا لإتاحة الفرصة للأشخاص الذين يعتقدون أنهم مؤهلين للتصويت، لكن لم تظهر أسماؤهم على لائحة

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 336/16، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 ، يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، جريدة رسمية عدد75، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

الناخبين والمطالبة بإدراجها، وكذلك تقديم الاعتراضات على أهلية الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على لائحة الناخبين ولكن أهليتهم مشكوك فيها.<sup>1</sup>

والتسجيل في القوائم الانتخابية وإن كان شرطاً شكلياً إلا أنه إجراء ضروري لمباشرة حق الانتخاب، كذلك فإن أغلب التشريعات تحيط هذا الإجراء اهتماماً خاصاً يسمح لصاحب المصلحة أن يعترض إلى نفس لجنة إعداد الجداول أو إلى جهة قضائية أخرى لإعادة النظر.<sup>2</sup>

وتقسم هذه الرقابة إلى نوعين:

#### أولاً- الرقابة الإدارية: (الطعن الإداري)

ففي إطار تحقيق سلامة و نزاهة القوائم الانتخابية مكن المشرع الجزائري المواطنين حق الاعتراض عليها، حيث نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

وأضافت المادة 19 من نفس القانون أعلاه أنه: " يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل لنفس الدائرة".

تقدم سائر الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في نص المادتين 18 و 19 أعلاه أمام اللجنة الإدارية الانتخابية خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في نص المادة 17 من القانون العضوي، ويخفف هذا الأجل

<sup>1</sup> - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الطبعة الأولى، المملكة الهاشمية عمان، 2009، ص191.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2006، ص307.

إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية كما تبث اللجنة في الاعتراض بقرار في أجل أقصاه 3 أيام حيث يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة تبليغ قرار اللجنة في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية وبكل وسيلة قانونية.<sup>1</sup>

يتم الاعتراض على القوائم الانتخابية أمام اللجان الإدارية الانتخابية التي تقوم بأعمال الرقابة الإدارية في الجزائر إذ تقوم الإدارة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم بالحياد والاستقلال التام في عملها، كما تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي يجب على الإدارة مراقبتها بشكل واسع ومحايد<sup>2</sup>، فتعد أول جهة تتصل مباشرة بالهيئة الناخبة و أول جهة رقابية على مستوى العملية الانتخابية، كما يلاحظ أن منح الفرد حق طلب التسجيل أو الشطب يعد نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية وبالتالي يشكل ضماناً لحياد الإدارة في هذه المرحلة الهامة والخطيرة.

ومن بين أسباب تقديم الاعتراض نجد مثلاً:

#### 1- إبطاء عملية المشاركة الانتخابية وتزوير النتائج :

تتعرض عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية لمحاولات شائكة من أجل إبطاء المشاركة الانتخابية واستغلال الأخطاء التي تحصل في القوائم الانتخابية وصولاً لتزوير الانتخابات عن طريق الغش والخطأ لأنهما يمهدان السبل لتزييف مجريات عملية التصويت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - نوال بوديار، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 27.

## 2- التلاعب بأصوات الناخبين وتضخيمها:

ويتجلى هذا عن طريق الإغفال قصدًا أو عن غير قصد بتكرار أسماء الناخبين في القوائم الانتخابية، أو تسجيل أسماء غير موجودة أصلاً للتلاعب وزيادة الأصوات مساندة لأغراض مشتركة وشخصية من طرف القائمين بها والتحايل على القانون<sup>1</sup> ونظرًا لتعدد أنواع الغش ووسائل التزييف أثناء عملية التصويت فقد يتكرر أسماء المصوتون أو تتم عملية حشو الصناديق الانتخابية بقوائم من الأسماء المزيفة التي يقودها موظفون رسميون ومشرفون على تنظيم المشاركة الانتخابية والتي تعرف باسم "حشو الصناديق"<sup>2</sup>.

## ثانيا- الرقابة القضائية:

تعد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من المراحل الهامة والخطيرة التي لها تأثير مباشر على نتائج العملية الانتخابية لذا تستلزم جملة من الاجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، لذلك عمد المشرع إلى إعمال رقابة القضاء من أجل الحد من نسبة الأخطاء والحيلولة دون التلاعب بهذه القوائم<sup>3</sup>، ومن هنا أجازت المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث يحق للأطراف المعنية تسجيل الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الاعتراض أما في حالة عدم تبليغ القرار يسجل الطعن في أجل 8 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة اقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية، وتبث فيه بحكم في أجل أقصاه 5 أيام على أن يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

<sup>1</sup> - نوال بوديار، نفس المرجع السابق، ص27.

<sup>2</sup> - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص181.

<sup>3</sup> - أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014-2015)، ص92.

يتضح لنا مما سبق أن المشرع أعطى لكل صاحب حق الطعن مرة أخرى أمام جهاز قضائي لكنه أشار إلى المحكمة المختصة إقليمياً بصورة عامة دون توضيح نوع المحكمة هل هي عادية أو إدارية؟ وبما أن قواعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز مخالفتها، وكان على المشرع توضيح مضمون المادة 21 بما يشير صراحة لاختصاص المحكمة الإدارية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09،<sup>2</sup> في نص المادتين 800 و 801 منه فإنه يعقد الاختصاص لهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية تأسيساً أن اللجنة الإدارية الانتخابية تصدر قراراتها حول عمليات التسجيل أو الشطب تدخل ضمن المصالح الإدارية التابعة للبلدية،<sup>3</sup> وبالتالي تعتبر قراراتها من قرارات البلدية.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى القول أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ما يؤدي إلى تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين وبالتالي انتهاء النزاع والفصل فيه على مستوى درجة واحدة من التقاضي والمس بحقوق الدفاع، خاصة أنه تم رفض تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية بواسطة قرار قضائي بات.

تلتزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين<sup>5</sup>، وكذا الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وتوضع كذلك

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013 ص 253.

<sup>2</sup> - القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 210.

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007، ص 94.

<sup>5</sup> - المادة 194 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها بمطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تتأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الجهات المذكورة أعلاه وفي هذا الإطار تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة على الخصوص بالإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية<sup>1</sup> مما يترتب كذلك حق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه والحصول على نسخة منها ليتم إرجاعها خلال مدة 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

لضمان الحياد وعدم تحييز الإدارة وإيضاف مزيداً من الشفافية على القوائم الانتخابية جعل المشرع رقابة حزبية وشعبية عليها، كل هذه التدابير من شأنها أن تزيد من ثقة الهيئة الناخبة والأحزاب التنافسية في مصداقية القوائم الانتخابية إلا أننا نرى في كل موعد انتخابي تشكيك بصحة هذه القوائم وأنها مضخمة ومزيفة.<sup>2</sup>

بعد انتهاء فترة الطعون المرتبطة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وهذا ما جاء في المادة 24 من القانون العضوي رقم 10/16.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.

<sup>2</sup> ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، (2014-2015)، ص 18.

## المطلب الثالث:

## تقسيم الدوائر الانتخابية

من أهم الإجراءات المكملة للعملية الانتخابية والتي تضاف كعمل تحضيرية ممهدة لها ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنجاح عملية الإصلاح الانتخابي برمته تقسيم الدوائر الانتخابية فمن خلاله يتمكن الناخب من اختيار ممثليه في المجالس النيابية إذ يعتبر المرآة العاكسة لمدى جدية ونزاهة الانتخابات، مما دفع العديد من الدول بالاهتمام به سواء من حيث تحديده أو من حيث إيجاد الآليات والضمانات التي تمنع التلاعب به.<sup>1</sup>

والقاعدة المتبعة في الوقت الحاضر هي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية حيث تنتخب كل دائرة نائباً أو أكثر وفقاً للنظام المطبق في الانتخابات<sup>2</sup>، والمعيار المعتمد في تقسيم التراب الوطني إلى دوائر انتخابية هو عدد السكان بالإضافة إلى مراعاة التوازن بين الشمال، الوسط والجنوب<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس نتناول هذا المطلب في فرعين: نتطرق في (الفرع الأول) إلى: التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية، أما (الفرع الثاني) فنخصه إلى دراسة الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.

<sup>1</sup> - زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح السياسة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بكايدي، تلمسان، (2014-2015)، ص 212.

<sup>2</sup> - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 185.

<sup>3</sup> - أسماء بوراوي، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2013-2014)، ص 78.

## الفرع الأول:

## التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية

لم تضع النصوص القانونية تعريفاً محدداً للدائرة الانتخابية في ظل التشريع الجزائري على عكس ما هو الأمر بالنسبة للقوانين المقارنة إلا أنه يقصد بها: "تقسيم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد حقوقهم السياسية من ترشح وانتخاب ممثلهم في المجالس النيابية".<sup>1</sup>

وعموماً فإن التقسيم ليس إلا عملية الهدف منها تعيين حدود كل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، وتحديد عدد الأعضاء أو المقاعد المخصصة لكل دائرة ليتسنى تمثيل جميع المواطنين في المجالس النيابية.<sup>2</sup>

فتكمن أهميته في تسهيل مهمة الناخبين في اختيار ممثلهم، بعكس الحال في حال اعتبار الدولة دائرة واحدة، حيث يصعب اختيار الناخب لمن يمثله سواء في البرلمان أو المجالس المحلية، نظراً لعجزه عن معرفة كل المترشحين بصفة دقيقة، كما يفضل أن لا تكون بالغة الصغر فيسهل التدخل في الانتخابات و التأثير على الناخبين، ولا بالغة الكبر فيقع الناخب في حيرة المفاضلة بين كفاءات المترشحين نظراً لعدم معرفته لكل واحد منهم معرفة جيدة مما يؤدي إلى الاختيار العشوائي للممثلين<sup>3</sup>، بالإضافة إلى أنه أداة تمنح لمختلف المترشحين حظوظاً متساوية للفوز بمقاعد البرلمان، أو المؤسسات المحلية الانتخابية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 116

<sup>2</sup> - بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الاسكندرية، 2011، ص 449

<sup>3</sup> - فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 101 .

<sup>4</sup> - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 126.

## أولاً- الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية وهذا بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر، كقاعدة عامة، وأحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيمها إلى المشرع<sup>1</sup>، حيث ذهب الفقه الدستوري في تبريره لعدم إسناد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية لما جسده الواقع العملي من تلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هذه الأخيرة بما يؤثر سلباً على نزاهة نتائج الانتخابات باعتبارها طرفاً فيها وبصفتها ممثلة للحزب الحاكم<sup>2</sup>.

## ثانياً - المبادئ التي تراعى عند تقسيم الدوائر الانتخابية.

إن مراعاة حجم السكان في التمثيل داخل المجلس لا يتجسد بشكل فعلي إلا إذا روعيت جملة من المبادئ أهمها.

## 1- مبدأ تكافؤ الفرص

يدعم هذا المبدأ مبدأ المساواة في التصويت، إذ يفرض أن يكون صوت فرد مساوي للصوت الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى، ويتحقق هذا الأمر عملياً بأن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة بين أفراد الشعب<sup>3</sup>.

## 2- مبدأ الصفة التمثيلية:

ومفادها أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المترشحين الذين يمثلونهم حقاً، وهذا يعني أن حدود الدوائر الانتخابية يجب أن

<sup>1</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص133.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (2014-2015)، ص6.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص25.

ترسم قدر الامكان تبعا لوحدة المصالح، فإذا لم تكن كذلك، فإنه يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها.<sup>1</sup>

### ثالثا- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

يتم تقسيم اقليم الدولة إلى دوائر انتخابية حسب معيارين:

#### 1- المعيار السكاني

يتغير أعضاء المجالس النيابية بحسب تغير عدد السكان فقد تتشكل كل بلدية دائرة انتخابية أو أكثر وهو نفس الأمر بالنسبة للولاية، وهذا راجع لتغير عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الاسكان الأخير و ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 10/16.<sup>2</sup>

#### 2- المعيار الجغرافي

وهذا في الإطار، لدينا الأمر رقم 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان<sup>3</sup>، إذا جاء في نص المادة 2 منه أنه: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل" أما المادة 4 منه فنصت على أنه: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الاقليمية للولاية".

<sup>1</sup>- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup>- المواد 80،82،84 من القانون رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup>- أمر رقم 01/12، المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، جريدة رسمية عدد 8 ، صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.

## الفرع الثاني:

### الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في تقسيم الدائرة الانتخابية، والمحافظة على تكافؤ الوزن النسبي لأصوات جميع أعضاء هيئة المشاركة الانتخابية في الدولة، وذلك من خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطات العامة.<sup>1</sup>

كما لا تتوقف عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على اعتماد الأساس الديمغرافي كقاعدة عامة للتمييز بين دائرة وأخرى وإسنادها للسلطة التشريعية، بل لا بد لضمان عدالة حقيقية في التقسيم، أن يتم تكريس آلية الرقابة على هذه العملية في حد ذاتها من طرف جهة محايدة تتدخل كلما لوحظ أنه تم انتهاك قاعدة المساواة حتى تعيد الأمور إلى حالها.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضحاً القواعد الواجب اعتمادها ومراعاتها عند القيام بهذه العملية، لكنه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب عدم التزام المشرع بهذه القواعد بما يؤثر سلباً على العملية الانتخابية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 182 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها أسندت المجلس الدستوري مهمة السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء، وبالتالي فالمجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى التزام المشرع للقواعد التي تخص الدوائر الانتخابية، وعليه يمكنه التصدي للطعون التي قد تُثار في هذا الشأن.

<sup>1</sup> - عبد الرحيم ساعد، المرجع السابق، ص 10

<sup>2</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

## المبحث الثاني:

### ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الموضوعية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات الموضوعية التمهيدية محور العملية الانتخابية، فهي مكملة للإجراءات الشكلية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها حيث بدونها يفقد النظام الانتخابي قيمته العملية والقانونية، وتتمثل أساساً هذه الإجراءات في الترشح والحملة الانتخابية إضافة إلى تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فهذه الإجراءات مهمة وضرورية ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، كما تسبق عملية الاقتراع بفترة قصيرة ويظهر دور الإدارة في تنظيمها بشكل جلي وواسع، لهذا أحاطها المشرع بضمانات من خلالها تنظم الإدارة الانتخابية هذه الإجراءات الموضوعية بشكل يضمن الحياد والنزاهة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الترشح.
- المطلب الثاني: تعيين أعضاء مكاتب التصويت.
- المطلب الثالث: الحملة الانتخابية.

### المطلب الأول:

#### الترشح

يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائه في الانتخابات العامة، إذ بمقتضاه يتم فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو المجالس المحلية أو الوصول إلى مقعد الرئاسة، بمعنى آخر إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة

الشعبية في الانتخابات تطبيقاً بمبدأ الاقتراع العام فإن ذلك الاتجاه يقتضي أيضاً تبني مبدأ الترشيح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الانتخاب.<sup>1</sup>

كما يعتبر من الحقوق السياسية يمارس على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدستور والقانون المنظم للانتخابات.<sup>2</sup>

وعليه فإن الحق في الترشح لمناصب الحكم في الدولة يسمح لكل مواطن أن يتقدم بصفة مستقلة أو في إطار جمعي أو حزبي لنيل موافقة وثقة المواطنين بانتخابهم له وبرنامجهم السياسي ليتولى شؤون المنصب الانتخابي.<sup>3</sup>

وللتوضيح أكثر نحاول من خلال دراستنا لهذا المطلب التطرق إلى: التنظيم القانوني للحق في الترشح ( الفرع الأول)، ثم نسلط الضوء على منازعات صحة الترشح ( الفرع الثاني)

### الفرع الأول:

#### التنظيم القانوني للحق في الترشح

يقوم الحق في الترشح على مجموعة من المبادئ والشروط والاجراءات، و على هذا الأساس نتناول هذا الفرع كالتالي:

#### أولاً- مبادئ ممارسة الحق في الترشح:

<sup>1</sup> - جواد الدراجي، المرجع السابق، ص82.

<sup>2</sup> - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر، (2009-2010)، ص 312.

<sup>3</sup> - سهام عباسي، ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2013-2014)

يقوم الترشح على مبدئين هامين هما:

### 1- مبدأ عمومية الترشح:

يعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية مع توفر الشروط المطلوبة لذلك.<sup>1</sup>

### 2- مبدأ الزامية إعلان الترشح:

لقد أدرجت مختلف التشريعات النص على إلزامية تقديم المرشح طلب يبلغ فيه رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانونا.<sup>2</sup>

وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: " يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل" هذا فيما يخص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للترشح للعضوية في البرلمان، فقد نص عليها القانون العضوي رقم 10/16 في مادته 93 والتي جاء فيها: " يتم التصريح بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإن تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب..."، هذا بالنسبة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة للتصريح بالترشح للعضوية في مجلس الأمة فيتم بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة ويملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي

<sup>1</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2009-2010)، ص 205.

فيجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب، وهذا ما جاء في نص المادة 112 من القانون العضوي رقم 10/16.

### ثانيا- شروط الترشح

على اعتبار أن الترشح يعتبر أحد أهم الركائز لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية وهذا من خلال حرص الدولة على تكريسه في الانتخابات العامة وتنظيمه في القوانين الانتخابية.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس نصت المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وأضافت المادة 63 على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي حددها القانون".

رغم عمومية هذا الحق فهذا لا يمنع أن ترد عليه ضوابط وشروط، فلا يختلف اثنان في ضرورة فرض شروط على كل من يرغب الدخول في المنافسة الانتخابية ضمن تشكيلة مجلس من المجالس الشعبية المختلفة، وبنظرة متفحصة في المنظومة التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات يتضح لنا أن هناك شروط وردت في الدساتير الجزائرية وأخرى في القوانين، بعضها بقي ثابتا في كل المراحل التي مر بها النظام السياسي وبعضها طرأ عليه تغيير خاصة تلك الشروط السياسية التي تغيرت بتغيير نظام الحكم،<sup>2</sup> ونقسم هذه الشروط إلى نوعين:

#### 1- الشروط الموضوعية:

هي مجموعة الشروط القانونية الواجب توافرها في أي مواطن يرغب في ممارسة الحق في الترشح، وتتمثل أساسا في:

<sup>1</sup> - نادية خلفة، نفس المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - الهاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الثاني عشر، جامعة ورقلة، جانفي 2015، ص 190.

## أ- أن يكون ناخبا:

يعد الانتخاب حق مكفول دستوريا، لكل مواطن ومواطنة جزائرية تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا أن ينتخب وينتخب وهذا باستناد إلى نص المواد 3، 4، 5 على التوالي من القانون العضوي رقم 10/16 .

## ب- السن:

هناك تطور فيما يخص سن الترشح بالنسبة لمختلف المجالس الشعبية وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 10/16 وتتمثل في:

- أن يكون المترشح بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للترشح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- أن يكون المترشح بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني.
- أن يكون المترشح بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة.<sup>1</sup>
- وبالرجوع إلى المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها اشترطت 40 سنة كاملة يوم الاقتراع للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

## ج- الجنسية:

تعتبر الجنسية شرط أساسي للترشح وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بشروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية والعضوية في البرلمان نجد المشرع اشترط أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل يوم الاقتراع، والملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط الجنسية الأصلية للمترشح على خلاف المترشح لرئاسة الجمهورية، فقد ألزمه الدستور أن يتمتع

<sup>1</sup> - المواد 79، 92، 111 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالجنسية الأصلية فقط،<sup>1</sup> هذا من جهة كما ألزمت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم من جهة أخرى.

#### د- إثبات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

يقصد بالخدمة الوطنية أداء واجب الخدمة العسكرية وهي اجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر 19 سنة كاملة.<sup>2</sup>

وعليه كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحرراً من التزامات الخدمة الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة 60 من القانون رقم 06/14.<sup>3</sup>

#### ه- انتفاء حالات عدم القابلية:

بالرجوع إلى نص المادة 81، 83 و 91 من القانون العضوي رقم 10/16 نجدها عددت الأشخاص غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم، وعدم القابلية محددة بالمكان ولفترة زمنية معينة، وعليه فإن عدم الالتزام بحالات التنافي مع العهدة الانتخابية يترتب عنه آثار تشجع العزوف على الالتزام المدني و يمس بمصادقية المؤسسات المنتخبة كما أن وضع قيود على ممارسة العهدة الانتخابية يضمن حياد الإدارة.

#### و- المستوى المعرفي:

هناك من يعتبر الإلمام بالقراءة والكتابة شرط من الشروط الهامة الواجب مراعاتها في من تسند له الوظيفة الانتخابية خاصة إذا كان مترشحا للعضوية في البرلمان فمن

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 15.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون رقم 06/14، مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 10 أوت 2014.

<sup>3</sup> المادة 8 من القانون رقم 06/14، المتعلق بالخدمة الوطنية.

غير المنطقي أن يكون عضو البرلمان الذي يقرر القوانين ويدرس ميزانية الدولة أمياً وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر خاصة المتعلقة منها بالترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني نجدها لا تعير اهتماماً بالمستوى المعرفي.<sup>1</sup>

يتضح لنا أن المشرع اشترط المؤهلات العملية لشغل الوظائف الإدارية وسكت عن هذا الشرط بالنسبة للوظائف الانتخابية ربما راجع هذا لتطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين لكن هذا يؤثر سلباً على الوظائف الانتخابية.

## 2- الشروط الشكلية

لا يكفي فيمن يرغب في الترشح أن تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر، بل عليه أن يستوفي بعض الشروط الشكلية الاجرائية يفصح من خلالها عن رغبته في الترشح ويمكن إجمال هذه الشروط في النقاط التالية:

### أ- القيد في القائمة الانتخابية

تتطلب معظم التشريعات أن يدرج المترشح اسمه في قوائم الانتخاب، على اعتبار ذلك دليلاً قاطعاً لاكتساب صفة الناخب، وعلى هذا الأساس اشترط المشرع القيد في القائمة الانتخابية داخل الدائرة الانتخابية المعينة بالمنافسة.<sup>2</sup>

### ب- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة

نصت المادة 97 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: "لا يمكن أي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أي في أكثر من دائرة انتخابية".

<sup>1</sup> - الهاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 195

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 196

## ج- اعتماد الترشح:

نأخذ على سبيل المثال اعتماد الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية: فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة تقديم مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك أول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها 50 توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.<sup>1</sup>

## ثالثاً- القيود الواردة على الحق في الترشح

وتتمثل في قيدين اثنين هما:

**1- القيد الأول:** يهدف إلى ضمان حياد الإدارة في العملية الانتخابية، وهذا من خلال نص المواد 81، 82، و 91 من القانون العضوي رقم 10/16، حيث قرر المشرع منع بعض الفئات الوظيفية من الحق في الترشح خلال ممارستهم لمهامهم ولمدة سنة بعد توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص وتتمثل هذه الفئات في:

الولاية، الولاية المنتدبون، رؤساء الدوائر، الأمناء العامون للولايات، المفتشون العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطنية موظفو أسلاك الأمن، المراقبون الماليون ( البلدية ، الولاية) وكذلك أمناء الخزينة

<sup>1</sup> - المادة 73 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

مستخدمو البلدية ورئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية، بإضافة إلى السفير والقنصل العام.

**2- القيد الثاني:** يتعلق بالأحزاب المشاركة في الانتخابات و يهدف إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وهذا من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،<sup>1</sup> حيث تلتزم الأحزاب السياسية تحت طائلة رفض القوائم الانتخابية المقدمة من طرفها ويتعلق الأمر بنسب وضعها المشروع ونص على وجوب احترامها بغرض ترقية المرأة في المجالس المنتخبة.<sup>2</sup>

#### رابعاً- إجراءات الترشح

يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وينتهي قبل 60 يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع كما يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة.<sup>3</sup>

يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين على استمارة تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويتم سحبها لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، صادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.

<sup>2</sup> - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بقايد، تلمسان، (2011-2012)، ص320.

<sup>3</sup> - المواد، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد3، صادرة بتاريخ 18 جانفي سنة 2017.

<sup>4</sup> -المواد، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد3، صادرة بتاريخ 18

كما يودع ملف التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لدى اللجنة الانتخابية الولائية ولدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية مقابل وصل تسليم.<sup>1</sup>

تختلف اجراءات التصريح بالترشح وكذا الجهة المختصة بفحص ودراسة ملف الترشيح، و عليه نأخذ على سبيل المثال:(الانتخابات المجالس الشعبية المحلية و المجلس الشعبي الوطني).

بعد استكمال الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة لعملية الترشيح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يقدم التصريح بالترشح الجماعي من طرف أحد المترشحين المذكورين في القائمة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومن طرف متصدر القائمة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإن تعذر عليه ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، كما يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية المحلية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30 % من المقاعد المطلوب شغلها، أما فيما يخص أعضاء المجلس الشعبي فيسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليها 3 مترشحين إضافيين.<sup>2</sup>

يقوم الوالي بمهمة دراسة فحص ملفات الترشيح وذلك بإنشاء خلية على مستوى الولاية يشترط في أعضائها أن يكونوا من الإطارات الأكفاء المتحكمين في ملفات الانتخابات في جميع جوانبه، كما تزود الخلية بجميع الأدوات اللازمة للقائمين على العملية وتوضع تحت تصرفها سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من طرف الولاية

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - المواد 71، 84 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

وتخضع دراسة ملفات الترشح ومطابقتها للقانون العضوي رقم 10/16 لا سيما الأحكام المتعلقة بعدم القابلية للانتخاب.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### منازعات صحة الترشح

لضمان شرعية إجراءات الترشح أخضعها المشرع لرقابة القضاء سواء القضاء الإداري أو المجلس الدستوري حسب الحال، فإذا كان الحق في الترشح مكفول دستوريا لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة فإن قرار رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخاصمته أمام القضاء ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/16 في نص المواد 78، 98، 116 نجده منح للمترشح للانتخابات النيابية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانات تسبب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو اللجنة الانتخابية الولائية حسب الحالة.

فالأصل أن الإدارة لا تلتزم بتسبب قراراتها إلا إذا ألزمتها القانون بذلك، وهو بالضبط ما نص عليه المشرع حيث ألزمتها بتسبب قرار الحرمان من الترشح بالنظر لخطورة أبعاده الدستورية والحقوقية وهنا يصبح التسبب عنصراً من عناصر الشكل في القرار الإداري ويعد تخلفه في القرار باطلاً.<sup>3</sup>

ويحقق التسبب جملة من المقاصد أهمها:

<sup>1</sup> - البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 148

<sup>2</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 222.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 257

- 1- يخدم جهة الإدارة حين تصدر قراراتها حيث ترفقها بذكر مجموعة من العلل لإقناع الطرف الآخر وأنها لم تصدره من فراغ.
  - 2- إن للتسبيب فائدة للطرف المعني المبعد، فيطلع على الأسباب التي دفعت الإدارة لرفض ترشحه، فقد يقتنع بها وقد لا يقتنع ويطعن قضائياً.
  - 3- إن التسبيب ينفذ جهة الرقابة القضائية ممثلة في القضاء الإداري، فتفحص القرار من حيث مشروعية الأسباب المعلن عنها من طرف الإدارة، وانطلاقاً منها يقرر القضاء إلغاء القرار الإداري أو رفض الدعوى والإبقاء عليه.<sup>1</sup>
- أولاً- بالنسبة لرفض الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

نصت المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه يجب أن يبلغ قرار الوالي تحت طائلة البطلان في أجل 10 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التصريح بالترشح، حيث يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وهذا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل 5 أيام من تاريخ رفع الطعن، يبلغ الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه على أن يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

وبهذه الضمانة القضائية مكن المشرع من صدر قرار رفض الترشح ضده التوجه إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وعرض النزاع على جهة محايدة لتصدر قرارها سواء كان مؤيداً أو معارض حسب الحال.

<sup>1</sup>-عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص257.

ثانيا- بالنسبة لرفض الترشح للانتخابات البرلمانية

### 1- بالنسبة لرفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: " يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح، فمنح المشرع الحق لكل مترشح أو قائمة مترشحين الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه

أما بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، على أن تفصل فيه خلال 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره وبأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال قصد تنفيذه.

وتجدر الإشارة إلى القول أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أمام جهة قضائية أخرى، وبالتالي المساس بمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

### 2- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، ويمكن أن ترفض بقرار مغل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 10/16.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية

المختصة اقليميا وبنفس الشروط المحددة في نص المادة 98 من القانون العضوي أعلاه.<sup>1</sup>

### ثالثا- بالنسبة لرفض الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 140 من القانون العضوي رقم 10/16، يودع التصريح بالترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ هذا القرار إلى المعني فور صدوره كما ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا ما جاء في نص المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16.

والمتمعن في نص المادة أعلاه يتضح أن المجلس الدستوري وحده المختص بفحص ملفات الترشح وبيان صحتها من عدمها، والإعلان عن قائمة المترشحين وتبليغها، دون تعليق القرارات الخاصة برفض الترشح مع عدم السماح بالطعن في قوائم المترشحين مما ينم عن عدم شفافية الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري،<sup>2</sup> وهذا خلافا للانتخابات النيابية التي أحاطها المشرع بجملة من الضمانات منها: تسبيب القرارات والطعن أمام جهة قضائية إدارية مما يضيف على هذا الإجراء نوع من الشفافية والحياد.

<sup>1</sup> - المادة 116 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - جواد الدراجي، المرجع السابق، ص 117.

## المطلب الثاني:

### تعيين أعضاء مكاتب التصويت

في إطار عمليات تحضير لإجراء الانتخابات يتم تسخير أشخاص من بين الموظفين وأعاون الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بتحضير عمليات إجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى خمسة أيام ، يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني في إقليم بلديتهم، غير أنه يمكن نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية<sup>1</sup>.

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) دراسة الجهة المختصة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، في حين نخصص (الفرع الثاني) لدراسة الطعن في صحة عضوية مكاتب التصويت.

### الفرع الأول:

#### الجهة المختصة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت.

يتمتع الوالي و رئيس المركز الدبلوماسي و القنصلي و وزير العدل حافظ الأختام حسب الحال بتعيين و تسخير الأشخاص أعلاه بغرض التحضير لإجراء الانتخابات.

وبهذا الصدد يتكون أعضاء مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين يعينون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين بالولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية

<sup>1</sup> - المواد 2، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتضمن تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4، صادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2017.

الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين،<sup>1</sup> وهذا لضمان حياد أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت فتكمن المهمة الأساسية لمكتب التصويت في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة لها سواء قبل بدء التصويت أو أثناءه أو بعده.<sup>2</sup>

يتكون الأعضاء الأساسيون من:

- رئيس، نائب الرئيس، كاتب ومساعدين.<sup>3</sup>
- يتشكل مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من:
- رئيس، نائب الرئيس، مساعدين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، كما يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل.<sup>4</sup>

يتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر كل الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استيلاء، وتعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع وتودع لدى مركز التصويت.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص 134

<sup>3</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، جريدة رسمية عدد 4، صادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2017.

<sup>4</sup> - المادة 118 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> - المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

## الفرع الثاني:

### الطعن في صحة عضوية مكاتب التصويت

إذا تم نشر القائمة وتسليمها وجب فتح باب الاعتراض لذا يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

#### أولاً- الطعن الإداري.

نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض مكتوب ومعلل قانوناً خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة إلى الجهة مصدرة قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت.

في حال رفض الطعن يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض.

#### ثانياً- الطعن القضائي

بما أن قرار رفض الطعن صادر عن جهة إدارية فيمكن مخاصمته والطعن مجدداً أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار على أن تفصل فيه المحكمة خلال 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، على أن يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وبالتالي يبلغ فور صدوره إلى جميع الأطراف وإلى الوالي قصد تنفيذه.<sup>1</sup>

بعد استنفاد آجال الطعن يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء في مكاتب التصويت وتوجه نسخة منها إلى كل من:

<sup>1</sup> - المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

- 1- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تتأكد من تعليق هذه القائمة وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين للأحزاب الممثلين المؤهلين، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.<sup>1</sup>
- 2- أعضاء مكاتب التصويت لمباشرة إجراءات أداء اليمين وبهذا الصدد يعبر عن اليمين كتابيا وفي استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق النموذج المرفق بالمرسوم المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.<sup>2</sup>

وفي آخر السياق يجدر القول أن المشرع الجزائري بمنحه حق الاعتراض والطعن الإداري والقضائي أقر إحدى الضمانات الأساسية والجوهرية لحياد أعضاء مكاتب التصويت من جهة، ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة أخرى، كذلك كان المشرع هنا أكثر وضوحا في تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلافا لما فعله في المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 السالفة الذكر.

### المطلب الثالث:

### الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية إحدى المراحل الهامة التي تشملها العملية الانتخابية، وآخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام مختلف الوسائل والأساليب المتاحة له قصد التأثير على سلوك الناخبين والفوز بأصواتهم.<sup>3</sup>

غير أن سلامة هذه العملية الانتخابية متوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة فيها، وعلى مدى تقييد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياقها، ومن ثم فإن أي

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>2</sup> - المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، المنضمين لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، جريدة رسمية عدد 4، صادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2017

<sup>3</sup> - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، (2006-2007)، ص 92.

تنظيم قانوني للحملة الانتخابية ينبغي أن يتميز بالوضوح والصرامة لمنع أي مساس بحرية المشاركة السياسية من جهة، و لضمان المساواة بين المتنافسين وحياد السلطة الإدارية من جهة أخرى.

وللتفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نخصص (الفرع الأول) لدراسة التنظيم القانوني للحملة الانتخابية، في حين نسلط الضوء على الرقابة على الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

تبرز أهمية حياد الإدارة في هذه المرحلة نظرا لخصوصية هذا الشطر من عمر الموعد الانتخابي، حيث تدخل فيه الأطراف المتنافسة ( المترشحين ) في علاقة مباشرة مع الهيئة الناخبة أثناء الحملة الانتخابية، كما يعد حياد الإدارة في تنظيمها من أرقى صور الانتخابات الديمقراطية النزيهة والشفافة.<sup>1</sup>

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية مبرزين في إطار ذلك موقع الإدارة وحدود سلطتها ومدى حريتها في تنظيمها.

#### أولاً- المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية

تفتح الحملة الانتخابية أمام المتنافسين لمدة 25 يوما وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع هذا بالنسبة للدور الأول، أما في الدور الثاني فتقلص مدتها إلى 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، (2008-2009)، ص141

<sup>2</sup> - المادة 173 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

ومدلول الحملة الانتخابية هو أن يتقدم المترشح ببرنامج أمام الناخبين من أجل توضيحه وتحليله ومفاضلته مع البرامج الأخرى قصد الحصول على مزيد من الأصوات وتحقيق الفوز المرغوب.<sup>1</sup>

فكل ما يهتم المترشحين هو أن تكون دعايتهم فعالة ومؤثرة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة من عدمها، لذلك اهتمت التشريعات بوضع مبادئ تعد بمثابة ضمانات تحكم الحملة الانتخابية وينبغي على الإدارة والمتنافسين الالتزام بها وأهمها:

### 1- مبدأ المساواة

لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام وجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي، بالإضافة إلى منح الفرص المتكافئة لكل المترشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية عن طريق وسائل الاتصال<sup>2</sup> وحرصاً على الانصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية قبل 15 يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.<sup>3</sup>

و يتجسد مبدأ المساواة من خلال:

- أ- تحديد مدة الحملة الانتخابية
- ب- المساواة في منح الإذن بتنظيم التجمعات الانتخابية بين المترشحين في مختلف أنحاء الوطن لعرض أفكارهم.

<sup>1</sup> - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة

الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2012، ص 53

<sup>2</sup> - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 205

<sup>3</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفاءات اشهر الترشيحات للانتخابات، جريدة رسمية عدد 75، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2016

ج- تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الإعلام السمعية والمرئية، وهذا بتخصيص أوقات لكل مترشح للانتخابات لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين بطريقة عادلة.<sup>1</sup>

2- مبدأ حياد الإدارة:

لا شك وأن السلطة الإدارية تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، هذا بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، حيث يقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي آخر.<sup>2</sup>

### ثانيا- دور الإدارة في تنظيم الحملة الانتخابية وتسييرها:

تأتي الحملة الانتخابية في المدة التي تفصل بين مرحلة الترشح ويوم الاقتراع وتمثل بذلك مرحلة الاحتكاك المباشر بين المترشحين والناخبين، كما تبرز المكانة التي تحتلها الإدارة في هذه الفترة من خلال الدور الذي يناط بالوالي أداءه أثناء كامل مراحلها فإذا كانت النصوص القانونية تضع الإطار التنظيمي لها، فهذا الأخير سلطة تطبيق هذه النصوص والإشراف على تنفيذها باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية فيما توكل هذه المهام لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وعليه يبرز هذا الدور في:

#### 1- سلطة الإشراف على أماكن الاصاق

إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى سلطة الضبط هذه المواقع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في شكل قرار يصدره قبل بداية الحملة الانتخابية بثمانية أيام، فإنه قد

<sup>1</sup> - البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 151

<sup>2</sup> - محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 99

منح بموجب نفس النص سلطة الإشراف على هذه العملية للوالي، إلا أنه عند الرجوع إلى الأحكام التي تنظم المراحل الإجرائية لهذه العملية يتضح لنا أن الإدارة لا تتفرد لوحدها في تنظيمها سواء بالنسبة لعملية تحديد هذه الأماكن أو بالنسبة لطريقة توزيعها<sup>1</sup>.

#### أ- من حيث تحديد عدد الأماكن المعدة للإصاق

تخضع هذه العملية بصورة مسبقة لمعيار الكثافة السكانية، فلا يتعدى دور الإدارة المحلية فيها سوى إسقاط أحكام النصوص القانونية على أرض الواقع اعتمادًا على نسبة الكثافة السكانية لكل بلدية مع ضرورة تجنب تعيين الأماكن المحظورة لهذا الغرض<sup>2</sup>.

وهذه الوسائل المحظورة نص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 10/16 وهي:

- حظر استعمال رموز الدولة كالعلم الوطني والنشيد الوطني لأغراض انتخابية على اعتبار أنهما ملك لكل المواطنين وليست ملك لحزب أو مترشح معين، فلا يحق لأي كان أن يحتكرها لنفسه أو يمنعها عن غيره<sup>3</sup>.
- حظر استعمال اللغات الأجنبية في إطار تنظيم الحملة الانتخابية<sup>4</sup>.
- حظر استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت صراحة الأحكام التشريعية على خلاف ذلك، كما يحظر استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية

<sup>1</sup> - حليم لعروسي، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - محمد الطيب الزاوي، عبد القادر قندوز، تنظيم الحملات الانتخابية، من خلال قانون الانتخابات الجزائري،

مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، أبريل 2011، ص 250

<sup>4</sup> - المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16، المنعلق بنظام الانتخابات.

والتعليم مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية وبأي شكل من الأشكال.<sup>1</sup>

- بإضافة الى نص المواد 180، 181، 185 والمادة 186 من القانون العضوي رقم 10/16

- ولنفاذي كل إخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية أقر المشرع جملة من العقوبات تسلط على كل مخالف وهذا ما جاء في نص المواد من 214 إلى غاية المادة 219 على التوالي من القانون العضوي رقم 10/16.

### ب- الاجتماعات والمظاهرات العمومية:

تشمل تنظيم الاجتماعات العمومية خارج الطريق العمومي، كما تنظم في مكان مغلق يسهل على الناس الالتحاق به، ويخضع تنظيمها للتصريح المسبق، يقدم قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام، أما فيما يخص المظاهرات فهي تعقد في شكل تجمعات لعدة أشخاص وتجرى في الطريق العمومي خلال النهار وتخضع هي الأخرى للترخيص المسبق يقدم قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام.<sup>2</sup>

### 2- استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية:

يكون لكل مترشح للانتخابات العامة قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية التي تكون بموجب ترخيص طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

حيث تكون هذه الحصص متساوية بين كل مترشح للانتخابات الرئاسية بينما تختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية وهذا تبعاً لأهمية عدد المترشحين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المواد 183، 184 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> - المادة 177 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

وبهذا الصدد ألزمت المادة 178 من القانون العضوي رقم 10/16 وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين كما تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

### ثالثا- تمويل الحملة الانتخابية

نظم القانون العضوي رقم 10/16 الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بهدف ضمان شفافية مصادر ونفقات الحملة، كما تهدف هذه الأحكام إلى وضع نظام تمويل عمومي بصورة تحقق المساواة بين المترشحين، وفي هذا الإطار يحظر أي تمويل أجنبي للحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

حددت المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 طرق تمويل الحملات الانتخابية وهذا بواسطة موارد صادر عن إحدى الجهات الآتية:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح.

أضافت المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: "يحظر كل مترشح لانتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص مغنوي طبيعي أو مغنوي من جنسية أجنبية".

ويتم مراقبة إيرادات الحملة الانتخابية من خلال إعداد حساب يتضمن مجموع الإيرادات التي حصلت فعلا والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها وتسلم

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص76

إلى المجلس الدستوري والذي يتعين عليه نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### الرقابة على الحملة الانتخابية

أعانت مختلف الأنظمة الانتخابية أهمية خاصة بتمويل الحملة الانتخابية من أجل تحقيق المساواة بين المترشحين وضمان المشاركة في الانتخابات للجميع دون أن تكون محدودية إمكاناتهم عائقاً، لذلك فإن وجود رقابة قوية على تمويل الحملة الانتخابية يعتبر عاملاً قوياً في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين مما يؤدي إلى إجراء انتخابات سليمة وشفافة، إضافة إلى شعور المواطن أن صوته لا يباع ولا يشتري وإنما صوت يمنحه لمن يستحقه بغض النظر على ما أنفق المترشح.<sup>2</sup>

لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها والالتزام بها بغرض ضمان سيرها في ظروف جيدة، والحديث عن منازعات الحملة الانتخابية يقودنا مما شك فيه إلى معرفة أطراف العلاقة فيها لأن نجاحها متوقف بشكل رئيسي على إدارة محايدة حياداً قانونياً، وأحزاب مسؤولة سياسياً ومواطن واع، وعدم توفر هذه الشروط ينجم عنه منازعات تكون ناتجة غالباً من اتيان ممنوعات الحملة الانتخابية.<sup>3</sup>

فقد تثور بمناسبة إجراء الحملة الانتخابية منازعات من أجل أسباب، تستمد تارة من سلوك غير مشروع ينسب للإدارة وتارة أخرى من سلوك غير مشروع ينسب إلى

<sup>1</sup> - المادة 196 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ص327.

<sup>3</sup> - محند اسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص104، 105.

المرشحين أو ممثليهم، وتتمثل أسباب الطعن المستمدة من السلوك غير المشروع للإدارة بصفة عامة أساساً في:

- 1- عدم التدخل لمنع بعض الأحزاب والمنظمات والأشخاص من ممارسة الحملة الانتخابية قبل الأوان.
- 2- عدم التدخل لمنعهم كذلك من ممارسة الحملة الانتخابية في أماكن يحظر فيها ممارسة النشاط السياسي.
- 3- عدم التدخل لمنعهم من وضع الملصقات الإشهارية الانتخابية على جدران المباني العمومية.
- 4- عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين أمام الخدمات التي تقدمها أثناء الحملة الانتخابية، بحيث أنه قد لا يستفيد بعض المترشحين من نفس المساعدات المالية لغرض الحملة الانتخابية أو من الاستعمال العادل للقاعات والأماكن المخصصة للتجمعات وكذا من الاستعمال العادل لوسائل الإعلام العمومية ومن تغطية إعلامية عادلة لنشاطاتهم السياسية طول الحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/16، نجد المشرع أقر مجموعة من الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية، وقابلها بعقوبة تناسبها، لكن من جهة أخرى لم ينص على إمكانية الطعن في قرارات الإدارة في هذه المرحلة عندما لا تحترم الشروط القانونية للحملة، أو عندما لا تراعي مبدأ المساواة بين المترشحين، وعدم النص عليها لا يعني أنها غير قابلة للطعن فيها، بل الأمر متروك للقواعد العامة في المنازعات الإدارية لأن الأصل في القرارات الإدارية أنها كلها قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، هذا بالإضافة إلى دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة الذي يعد ضماناً لحياد الإدارة، ففي إطار الصلاحيات المخولة لها تتأكد من:

<sup>1</sup> - عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، (2013-2014)، ص62.

- 1- توزيع الهياكل المعينة من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة للإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.
- 2- التوزيع المنصف للحيز الزمني للوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.
- 3- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن إجراء تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

# الفصل الثاني

ضمانات حياد الإدارة في تنظيم  
الإجراءات المعاصرة واللاحقة  
للعلمية الانتخابية

## الفصل الثاني:

### ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

إن النظام الانتخابي المراد تطبيقه مهما كان مثالياً وعادلاً لا يمكن له تأمين انتخابات نزيهة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين ما لم تكن الإدارة الانتخابية حيادية في تنظيمها لكافة مراحل العملية الانتخابية.

فزيادة على الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، تتدخل الإدارة لتسيير وتنظيم الإجراءات المعاصرة واللاحقة عليها، إذ تبدأ بمرحلة التصويت وصولاً إلى الإعلان النهائي عن النتائج بطريقة سلمية بعيدة عن كل أنواع الضغوط التي من شأنها أن تؤثر سلباً على العملية الانتخابية، فيبرز دور الإدارة في هذه المراحل بشكل واسع وجلي وهذا بالنظر لأهميتها وخطورتها في نفس الوقت لذا أحاطها المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم للانتخابات بمجموعة من الضمانات تكفل حمايتها.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية.

المبحث الثاني: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية.

## المبحث الأول :

### ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

يعتبر التصويت أهم مرحلة من المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية وركناً أساسياً في بناء الديمقراطية، فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معنى إشراك الشعب في صنع القرار السياسي وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه و يرغبه لهذا فقد كان من الضروري أن تحاط هذه العملية بتنظيم قانوني دقيق يكفل سلامتها ومصداقيتها بغية التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين والتعرف على رغبتهم التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير عملية التصويت وتعمل على حمايتها من مختلف التصرفات التي من شأنها أن تهدر كل قيمة قانونية لها<sup>1</sup>.

بناءً على ما سبق نخصص دراسة هذا المبحث لدراسة دور الإدارة الانتخابية في تنظيم هذه المرحلة بشكل يضمن الحياد والشفافية بالإضافة إلى الضوابط والضمانات التي أحاطها المشرع بها، حيث نتناول في (المطلب الأول): تنظيم مكتب التصويت وفي المقابل نعالج في (المطلب الثاني): تنظيم عملية التصويت.

<sup>1</sup> - ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (2012-2013)، ص43.

## المطلب الأول:

### تنظيم مكتب التصويت

تعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل وغير متحيز أمرًا جوهريًا في الانتخابات الحرة و النزهاء.<sup>1</sup>

لذا فإن التحضير للانتخابات يشمل ترتيبات يتم إتخاذها من أجل تسهيل مهمة الاقتراع على الناخبين سواء المقيمين داخل التراب الوطني أو المقيمين بالخارج، حتى بالنسبة للناخبين المتواجدين في المناطق النائية.<sup>2</sup>

وبما أن مكتب التصويت يعتبر الخلية الأولى في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت وجب تنظيمه بشكل دقيق يضمن نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية من جهة ولضمان حياد أعضاء الإدارة من جهة أخرى، حيث لا يتم هذا إلا بتحديد إختصاصاتهم كل واحد على حدى، وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين، نتطرق في (الفرع الأول) إلى: التنظيم المادي لمكتب التصويت، في حين نخصص (الفرع الثاني) إلى دراسة: التنظيم البشري لمكتب التصويت.

## الفرع الأول:

### التنظيم المادي لعملية التصويت

لقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم عملية التصويت من الناحية المادية سواء تعلق الأمر بصناديق الاقتراع أو بطاقاته، هذا كي يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته بكل حرية ودون الخضوع لأي ضغوطات، وعليه نتناول في هذا الفرع الوسائل المادية المرتبطة بعملية التصويت وكيفية تنظيم المشرع لها.

<sup>1</sup> - جاي س-جودوين جيل، الانتخابات الحرة و النزهاء، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة (أحمد منيب، فائزة حكيم)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص67.

<sup>2</sup> - نوال بوديار، المرجع السابق، ص84.

## أولاً- مكاتب الاقتراع

تعد مكاتب الاقتراع الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها على العملية الحاسمة من المسار الانتخابي مما يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق قوانينه شروط كافية تضمن استقلالية وفعالية الإدارة وعدم انحيازها.<sup>1</sup>

فتعرف مكاتب الاقتراع بأنها "ذلك المكان الذي يتوجه إليه الناخب حتى يقوم بإدلاء بصوته في الانتخابات".<sup>2</sup>

حيث قام المشرع الجزائري بإحداث مكاتب الاقتراع على مستوى كل الدوائر الانتخابية وأوكل الوالي مهمة توزيع الناخبين عليها بحسب ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين، غير أنه يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين ويسخر بقرار من الوالي<sup>3</sup>، وقد حرصت مختلف التشريعات عند إنشائها لمكاتب الاقتراع أن تجعلها قريبة قدر الإمكان من الناخبين والإكثار منها بغية الحيلولة دون تراحم الناخبين، وبهذا الصدد تقسم مكاتب الاقتراع إلى 3 أنواع وهي:

## 1- مكاتب التصويت الثابتة:

وهي المكاتب المتواجدة على مستوى الدوائر الانتخابية وتتميز بالثبات ينتقل إليها المواطنين للتصويت في الانتخابات.

<sup>1</sup>- عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص65

<sup>2</sup>- إيتسام بولقواس، المرجع السابق، ص82

<sup>3</sup>- المادة 27 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

## 2- مكاتب التصويت المتنقلة:

وهي عكس المكاتب أعلاه، يتم إنشاء مثل هذا النوع خصيصاً حتى تنتقل إلى الأماكن التي يتواجد فيها الناخبون، على غرار القرى والأماكن النائية وهذا كي يتمكن المواطنين من الإدلاء بصوتهم يوم الانتخاب.

## 3- مراكز التصويت:

نكون بصدد مراكز التصويت عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب التصويت في نفس المكان وهو الأمر الذي يجعل هذه الأماكن تتشكل مع بعضها البعض، توكل مهمة رئاستها إلى موظف يتم تسخيره بقرار من الوالي، ويعلق قرار إنشاء مركز التصويت ورئيسه في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومركز التصويت نفسه.<sup>1</sup>

وقد حرص المشرع الجزائري على أن تزود مراكز التصويت بكافة الوسائل المادية والبشرية الضرورية بهدف ضمان سير عملية التصويت بشكل حيادي وتتمثل أساساً في:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقماً تعريفياً ومجهز بقفلين مختلفين
- عازل واحد أو أكثر.
- ختم واحد ندي يحمل عبارة "انتخب"
- ختم واحد ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف وسلة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
- مادة تسميع قفلي لصندوق الاقتراع.

<sup>1</sup>- المادة 27 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات

- لوازم المكتب ( سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).
- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علبة من الشموع.
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز.
- الأكياس والخيوط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.<sup>1</sup>

زيادة على ذلك يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل بدء الاقتراع:

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس المكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.
- من وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد المسجلين في قائمة التوقيع.
- من وجود أطرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- من وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كافٍ.
- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كافٍ، وكذلك من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الإسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

كما يجب أن يتأكدوا من توفر:

- الأطرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.

<sup>1</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، مؤرخ في 17 جانفي 2017 سنة المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 4، صادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2017.

- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت ونسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.<sup>1</sup>

### ثانيا- صناديق الاقتراع:

تعرف صناديق الاقتراع على أنها: " ذلك الوعاء المخصص لوضع بطاقة الانتخاب والتي يثبت فيها الناخب اختياره الذي يعبر عن إرادته الحرة".<sup>2</sup>

تكتسي صناديق الاقتراع أهميتين:

#### 1- أهمية قانونية:

تكمن في أن صناديق الاقتراع تعتبر بمثابة المستودع الذي يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين.

#### 2- أهمية معنوية:

وتأتي من خلال قيام الناخب بوضع بطاقة الانتخاب في صندوق الاقتراع وهو يشعر بالاطمئنان بأن إرادته أفرغت في مكان آمن.<sup>3</sup>

ونظرا للأهمية التي تكتسيها صناديق الاقتراع، فقد قام المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في صناديق الاقتراع بغية المحافظة على نزاهة وسلامة سرية التصويت ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ضرورة أن تكون صناديق الاقتراع في مكان بارز وظاهر داخل قاعة الانتخاب.
- ضرورة أن تكون صناديق الاقتراع شفافة ومقفلة بقفلين مختلفين.

<sup>1</sup> - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

<sup>2</sup> - ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 87

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 88.

- ضرورة أن تكون هذه الصناديق مزودة بفتحة واحدة فقط تكون معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت فيها.<sup>1</sup>

كل هذه الشروط والمميزات التي خصصها المشرع لصناديق الاقتراع تضمن تسهيل مراقبة وضع بطاقات الاقتراع داخل الصندوق، كما توفر هذه الضمانات شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها بالإضافة إلى ضمان حياد الإدارة وعدم انحيازها والكشف عن عمليات التزوير والغش.

### ثالثاً- أوراق الاقتراع

تعرف أوراق الاقتراع على أنها: "تلك الوثيقة المعدة وفقاً للشروط القانونية والتي يتولى الناخب استعمالها للتعبير عن إرادته الحرة كما يتم بموجبها تحديد الشخص الفائز في الانتخابات"<sup>2</sup>، كما جاء في نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16 أنه: "توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ورقة للتصويت، يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم"

وفي هذا الإطار نأخذ على سبيل المثال:

المرسوم التنفيذي رقم 399/12 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية.<sup>3</sup>

بموجب نص المواد 2، 3 منه: تكون أوراق التصويت المستعملة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج واحد ولونين مختلفين، على أنه يختلف شكل أوراق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بحسب عدد

<sup>1</sup> - المادة 44 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 84

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 399/12، مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2012 يحدد نص أوراق التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2012.

المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، على عكس أوراق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية التي تكون في شكل موحد.

تعد ورقة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ورق من لون أبيض وعلى ورق من لون أزرق بالنسبة لورقة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويرجع تحديد شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية إلى الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار.

تتولى الإدارة الولائية إرسال أوراق التصويت إلى كل مكتب تصويت قبل إفتتاح الاقتراع.

أما بالنسبة للمميزات والشروط الخاصة بأوراق التصويت للانتخابات الرئاسية فقد قام المشرع الجزائري بوضع لون مختلف لبطاقات الاقتراع في كل دور من أدوار الانتخابات إذ جعله من لون أبيض في الدور الأول، ومن لون أزرق في الدور الثاني كما اشترط ضرورة احتوائها على جملة من البيانات الرئيسية والمتمثلة في:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الانتخابات الرئاسية.
- التاريخ والسنة وصورة المترشح مطبوعة بالأسود والأبيض في إطار.
- اسم ولقب المترشح وكنيته عند الاقتضاء باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.
- كما يمكن عند الاقتضاء وضع عناصر التعريف الأخرى على أوراق التصويت بقرار من المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات

## رابعاً- مظاريف الاقتراع

هي مغلفة رسمية يتم وضع ورقة التصويت فيها من طرف الناخب يوم الاقتراع كما تتولى الإدارة المختصة، إعدادها وتوزيعها على الناخبين يوم الاقتراع. ونظراً لأهميتها وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط عليها يجب توافرها وأهمها:

- 1- أن تكون معدة من طرف الإدارة الانتخابية، وبالتالي لا يجوز استخدام مظاريف غير تلك المعدة من طرف الإدارة أثناء عملية التصويت.
- 2- يجب أن تكون المظاريف غير شفافة، لأنه عند استعمال غير ذلك ينتهك مبدأ سرية التصويت ويصبح علناً، وبالتالي يتعرض الناخب لمختلف أنواع الضغوط.
- 3- يجب أن تكون المظاريف غير مدموغة ولا تحتوي على أي إشارات، كما يجب أن تكون على نموذج واحد تفادياً لما يمكن أن يقع من تزوير أثناء سير عملية التصويت.<sup>1</sup>

## خامساً- المعازل

تعرف المعازل على أنها: " ذلك الجزء المغلق من قاعة التصويت و الذي أعد بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في الظرف" كما نصت المادة 42 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل تضمن سرية التصويت لكل ناخب" وبالتالي يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تكشف إرادته، فلا يعرف لمن أعطى صوته وهذا بعيداً عن أنظار ومراقبة الآخرين، فوجود العازل يعد إجراءً جوهرياً لضمان حياد الإدارة و سرية التصويت.

<sup>1</sup> - المادة 36 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

صحيح أن العازل يضمن سرية التصويت، لكن يلزم أن لا تخفى عمليات التصويت والفرز والمراقبة عن الجمهور، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة أعلاه.

## الفرع الثاني:

### التنظيم البشري لعملية التصويت

حدد المشرع الجزائري اختصاص كل عضو في مكتب ومركز التصويت، يجب عليهم القيام بها عند افتتاح عملية التصويت.

#### أولاً- مهام أعضاء مكاتب التصويت

##### 1-مهام رئيس مكتب التصويت.

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحزر محضر بذلك يرفقه بمحضر الفرز كما يمكنه عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت.<sup>1</sup>

##### 2-مهام نائب رئيس مكتب التصويت.

يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت وهذا في جميع عمليات التصويت ويكلف على وجه الخصوص بالعمليات التالية:

<sup>1</sup> - المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

دمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع بصمة الناخب وغطس سبافته اليسرى عندما يصوت لنفسه وسبافته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.<sup>1</sup>

### 3- مهام كاتب مكتب التصويت: يكلف كاتب مكتب التصويت ما يأتي:

- التحقق من هوية الناخب.
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسلم أوراق التصويت والظرف للناخب.
- زيادة على ذلك يكلف بحساب عدد المصوتين.<sup>2</sup>

### 4- مهام المساعد في مكتب التصويت

- يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

### 5- مهام المساعد الثاني في مكتب التصويت:

يتم تكليف المساعد الثاني في مكتب التصويت بمساعدة نائب الرئيس في مهامه غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء التصويت حسب خصوصيات كل مكتب.<sup>3</sup>

### ثانيا- مهام أعضاء مركز التصويت:

يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده 4 أعضاء، يعينهم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، كما يشترط أن يكون

<sup>1</sup> - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

<sup>2</sup> - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

<sup>3</sup> - المواد 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس يكلف رئيس مركز التصويت بوضع مكتب التصويت فعلياً والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- 1- يضمن المساعدة أعضاء مكاتب التصويت
- 2- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت.
- 3- يضمن التكفل الإداري بالناخبين وإعلامهم.
- 4- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- 5- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب الاقتراع.
- 6- يضمن الأمن داخل مركز التصويت، ويلجأ إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

زيادة على هذا، يجب أن يكون مركز التصويت مزوداً قبل افتتاح الاقتراع بكل الوسائل المادية والبشرية بهدف ضمان سير عمليات التصويت بشكل عادي.<sup>3</sup>

وعليه، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بما يأتي:

- 1- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة.
- 2- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم.
- 3- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها.

<sup>1</sup> - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

<sup>2</sup> - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

<sup>3</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

4- خلية مكلفة بالأعداد، كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وسيارة للاتصال.<sup>1</sup>

وفي آخر السياق، تجدر الإشارة إلى القول أن المشرع الجزائري نظم كل من مكتب ومركز التصويت بوسائل مادية وبشرية كافية لضمان حياد الإدارة في العملية الانتخابية في مرحلة التصويت.

### المطلب الثاني:

#### تنظيم عملية التصويت

بعد إكمال جميع الإجراءات أعلاه، يشرع في الإعلان عن افتتاح عملية التصويت (الفرع الأول) التي تحكمها مجموعة من المبادئ تعد بمثابة ضمانات أقرها المشرع لضمان حياد أعضاء الإدارة الانتخابية في مرحلة التصويت، تم نتطرق بعد ذلك إلى مرحلة اختتام عملية التصويت ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### إفتتاح عملية التصويت

نصت المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: " يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً" هذا كأصل عام، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء وبترخيص الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو ساعة اختتامه، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو ساعة اختتامه

<sup>1</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية الواحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، مع ضرورة اطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً إلى غاية الساعة الخامسة مساءً، ويوم الاقتراع يوماً واحداً ويجرى بمقر الولاية ويمكن للوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يصدر قراراً بتقديم أو تأخير الاقتراع واختتامه.<sup>1</sup>

حدد المشرع الجزائري مدة الاقتراع بيوم واحد بموجب المرسوم الرئاسي المنصوص عليه في نص المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية وبطلب من الولاية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72 ساعة) على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت وتشنت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما.<sup>2</sup>

وبهذا الصدد فإن الولاية ملزمة بنشر القرارات التي يتخذونها من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية أو بمقر الولاية قبل الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر.

وعلى هذا الأساس فإن عملية التصويت تعد أهم عملية، على اعتبار أن نجاح العملية الانتخابية متوقف على سيرورة عملية التصويت في شفافية ومصداقية وأن أي خلل يصيبها من شأنه أن تسف عملية التصويت برمتها، لذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات من شأنها إضفاء الشفافية و الحياد على العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - المادة 117 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 33 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

## أولاً- المبادئ التي تحكم عملية التصويت:

لقد اهتم المشرع بتنظيم حق التصويت في الانتخابات من خلال إقراره لمجموعة من المبادئ التي تحكمه بغية التوصل لضمان سلامة ونزاهة نتائجه، حيث تكتسي هذه المبادئ أهميتها كونها ضمانات قررت أثناء سير العملية الانتخابية بغية التوصل لضمان إجراء عملية التصويت في جو تسوده النزاهة المطلقة بعيداً عن مختلف أشكال التدخل لاسيما الإدارية منها.<sup>1</sup>

ويمكن إجمال هذه المبادئ في النقاط التالية:

### 1- مبدأ شخصية التصويت

يقصد بشخصية التصويت أن يقوم الناخب بنفسه بمباشرة العملية الانتخابية ويدلي بصوته ولا يقوم غيره بهذا العمل هذا كأصل عام، إلا أنه لا يمنع من وجود استثناءات ترجع أسبابها إلى تعذر قيام الناخب شخصياً بمباشرة عملية التصويت مثل: المرض أو السفر إلى الخارج مما يؤدي إلى اتباع أسلوب التصويت بالوكالة.<sup>2</sup>

وبناءً على هذا نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه : " التصويت شخصي وسري" وأكدته نص المادة 44 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها: يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفاً ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة"

<sup>1</sup> - ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 47

<sup>2</sup> - عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 53

غير أنه عند استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت، إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت بعد ذلك تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي تحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الاقتراع.<sup>1</sup>

غير أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الاستثناءات على مبدأ شخصية التصويت، من خلال التصويت بالوكالة ووضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الموكل والوكيل والوكالة.

#### أ- بالنسبة للموكل:

يجب أن يكون ناخبا ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات والعجزة الذين يعالجون في بيوتهم
- ذو العطب الكبير و العجزة.
- العمال المستخدمون الذي يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذي يدرسون خارج الولاية لإقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 46 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>2</sup> - المادة 53 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

- كما أجازت المادة 60 من القانون العضوي رقم 10/16 لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت وقبل بدء التصويت، كما يجوز له أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى المكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.
- أما بالنسبة للناخبين المقيمين بالخارج، فيمارسون حقهم في التصويت لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، كما يمكن لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة وبطلب منهم وإذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع.<sup>1</sup>
- مع الإشارة أن المشرع منح حق التصويت بالوكالة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لفئتين محددتين على سبيل الحصر:
  - الناخبون المرضى الموجودين بالمستشفيات والذين يعالجون في منازلهم.
  - الناخبون الموجود في الخارج.<sup>2</sup>

#### ب- بالنسبة للوكيل:

يشترط فيه أن يكون ناخبا، ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون حائزا على أكثر من وكالة واحدة، هذا ما جاء في نص المواد 55 و 58 من القانون العضوي رقم 10/16.

يقدم الوكيل الناخب بعد إدخال الظرف في صندوق الاقتراع بطاقة الناخب الموكل لتدمغ بختم ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة" ويصم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته<sup>3</sup>.

#### ج- بالنسبة للوكالة

تحرر الوكالة بعقد حسب حالة الموكل أمام:

<sup>1</sup>- المادة 54 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>2</sup>- نوال بوديار، المرجع السابق، ص88

<sup>3</sup>- المواد 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

رئيس اللجنة الادارية الانتخابية بالنسبة للأشخاص المقيمين داخل التراب الوطني.

مدير المستشفى، قائد الوحدة، المصالح القنصلية.<sup>1</sup>

تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع، ويلزم الموكل بإثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى حسب الحالة.<sup>2</sup>

تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز، كما تجدر الإشارة إلى القول أنه عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون وهذا ما جاء في نص المادة 61 من القانون العضوي رقم 10/16.

يكتسي مبدأ شخصية التصويت أهمية خاصة نظرا لمساهمته في ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية ودقتها، إلى جانب مساهمته في تسهيل عملية التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون والغائبون والممنوعون من التصويت كما أنه يضمن سرية التصويت.

### 1- مبدأ سرية التصويت

يعتبر مبدأ سرية التصويت من أهم المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات السياسية، أكده التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 85 في فقرتها الأولى حيث جاء فيها أنه: "ينتخب الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" وكذا المادة 118 منه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وينتخب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري"

<sup>1</sup> - المادة 56 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 57 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

وأكد هذا المبدأ القانون العضوي رقم 10/16 في نص المادة الثانية والتي جاء فيها : " الاقتراع عام، مباشر وسري"، وكذلك يجري التصويت ضمن مظارييف تقدمها الإدارة تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في قاعة التصويت، كما يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب.

غير أنه من الناحية العملية، نجد الكثير من الناخبين لا يخفون اختياراتهم وتوجهاتهم السياسية، إذا يختارون بشكل ظاهر ورقة التصويت لمرشحهم قبل دخول المعزل.<sup>1</sup>

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن لمبدأ سرية التصويت أهمية بالغة بالنظر لما يوفره للناخبين من حرية في التصويت، إذ أنه يجعل الناخبين في منأى عن الضغوطات المباشرة وغير المباشرة التي قد تمارس عليهم من طرف المترشحين أو رجال الإدارة أثناء ممارستهم لحقهم الانتخابي.

ولضمان سرية التصويت وضع المشرع الجزائري عدة وسائل وتدابير يجب مراعاتها من قبل الإدارة أهمها:

- أن يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقلين مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما للمساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الآخر ويقوم بعدها بتشميع قفلي لصندوق الاقتراع.
- ضرورة تنظيم أوراق التصويت بصورة تكفل سرية التصويت.
- يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد بالإضافة إلى تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل كذا يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد بالإضافة إلى تزويد

<sup>1</sup> - عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص232.

كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل كما يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت، كما يجدر القول أن مبدأ سرية التصويت ليس مطلق، إذ ترد عليه استثناءات منها:

- يحق لكل ناخب مصاب بعجز أو عاهة تمنعه من إدخال ورقة في الظرف وجعله في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره بنفسه، وبالتالي ينوبه هذا الشخص لوضع الورقة في الظرف وفي الصندوق وبالتالي نخرج عن مبدأ سرية التصويت.<sup>1</sup>

## 2- مبدأ المساواة في التصويت

يعد مبدأ المساواة في التصويت على غرار المبادئ السالفة الذكر من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية التصويت، إذ يقتضي ضرورة منح المرأة هي الأخرى الحق في التصويت على قدم المساواة مع الرجال وهذا بموجب المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز عنصري يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد مبدأ المساواة في التصويت من بين عناصر نزاهة الانتخابات، وعليه لا يمكن التفرقة بين المواطنين في المجتمع الواحد على أساس الجنس أو المال أو المركز.

## ثانيا- الرقابة على عملية التصويت

زيادة على الضمانات السالف ذكرها، أقر المشرع نوع آخر من بين هذه الضمانات لحياد الإدارة في العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، تتمثل أساساً في رقابة المترشحين أو ممثليهم القانونيين على عملية التصويت

<sup>1</sup> - محمد المهدي بن السي أحمد، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه، في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (2015-2016)، ص82.

ففي إطار تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية، مكن المشرع الانتخابي المترشحين حضور عمليات التصويت والفرز سواء من خلال حضورهم الشخصي أو عن طريق ممثلين عنهم.<sup>1</sup>

يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص المؤهلين قانوناً خلال 20 يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يجب تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل الاقتراع وبنفس الشروط في حالة الغياب، فتعد مسألة رقابة المترشحين أو ممثليهم من أقوى مظاهر الرقابة على عملية التصويت، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات العربية على غرار التشريع المصري والأردني، فتنتمثل وظيفتهم أساساً في رصد العمليات الانتخابية وضمان أداء أعضاء مكتب التصويت وظيفتهم على الوجه الصحيح وبشكل حيادي.<sup>2</sup>

### 1- ضوابط تعيين المترشحين أو ممثليهم المعنيين حضور عملية التصويت

ألزم المشرع المترشحين أو ممثليهم حضور عملية التصويت بجملة من الضوابط وجب مراعاتها بغية السير العادي لعملية التصويت وتمثل أساساً في:

- ضرورة إيداع الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قائمة الأشخاص المؤهلين للحضور مكاتب التصويت لمراقبة سير عملية التصويت خلال 20 يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكاتب التصويت.
- ضرورة حضور ممثل واحد في كل مكتب تصويت، وممثل واحد في كل مركز تصويت ولا يمكن في أي حال حضور أكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان حملة، نفس المرجع السابق، ص 102.

- ضرورة تحرير محضر يحمل تواريخ جميع مثلي المترشحين الحاضرين ومتضمن كل عناصر الهوية وإرسال نسخة منه إلى مسؤولي مراكز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت وإلى كل سلطة مختصة تطلب ذلك.
- إعداد البطاقات التأهيلية للمترشحين أو ممثليهم القانونيين المعنيين بحضور الاقتراع من قبل المصالح المختصة بالولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.<sup>1</sup>
- ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع قد أغفل شرط صفة الناخب في الشخص المؤهل لحضور عمليات التصويت ومراقبة سيرها، على غرار ما هو معمول به في فرنسا ذلك اشتراط مثل هذا الشرط من شأنه أن يعزز من مصداقية العملية الانتخابية.<sup>2</sup>
- بالإضافة إلى هذا النوع من الرقابة يوجد نوع آخر وهو الاشراف القضائي على عملية التصويت الذي يعد أهم ضمانة لحياد الإدارة في عملية التصويت باعتبار أن القضاة هم الأقدر على ممارسة هذا النوع من الرقابة نظرا لتمتعهم بالحياد وعدم خضوعهم إلا لضمائرهم، زيادة على ذلك فإن الإشراف القضائي يعمل على تدعيم ثقة المواطنين، مما يؤدي إلى تمكينهم من اختيار ممثليهم في مناخ تسوده الطمأنينة.<sup>3</sup>
- ما تجدر الإشارة إليه أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في مرحلة التصويت ألغي بموجب القانون العضوي رقم 10/16، وبالتالي أبقى على نوع واحد من الرقابة على عملية التصويت ألا وهو رقابة المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

<sup>1</sup> - المواد 167، 168، 169 من القانون رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 272.

<sup>3</sup> - محمد المهدي بن السي أحمد، المرجع السابق، ص 86.

## الفرع الثاني:

### إختتام عملية التصويت

بمجرد إختتام الاقتراع وعدم تمديده بقرار من الوالي بعد ترخيص من قبل وزير الداخلية، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية المتواجدة بالمكتب أو ما يسمى بـ " قائمة التوقيعات".<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى القول أنه يجوز التصريح بإختتام الاقتراع قبل الساعة الخامسة مساءً بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيصرح رئيس المكتب علناً أن جميع المسجلين قد أدوا واجبهم الانتخابي ويُعلن اختتام الاقتراع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 2015، ص 91.

<sup>2</sup> - نوال بوديار، المرجع السابق، ص 88.

## المبحث الثاني :

### ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية

قد يعتقد البعض أن الضمانات اللازمة لحرية ونزاهة الانتخابات تتوقف حال انتهاء الاقتراع، وهي نهاية الاجراءات الانتخابية بالمعنى الدقيق حيث أدلى الناخبون بأصواتهم ولم يعد ثمة ما يمكن التلاعب من خلاله بنتائج الانتخابات، إلا أن هذا الرأي غير صحيح، فبعد عملية الاقتراع وانتهاء الناخبين من الإدلاء بأصواتهم هناك عمليات وفعاليات أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بنزاهة وصحة الانتخابات تتمثل أساسا في عملية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الانتخابية، ومن ثم بدأ مرحلة الشكاوي والطعون.<sup>1</sup>

إذ تعد عملية الفرز وإعلان النتائج من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية، إذ يصل فيها دور الإدارة إلى أقصى درجاته مقارنة بالمراحل السابقة، كما تبرز فيها أيضا مسألة التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع ومصادرة إرادة الناخبين.<sup>2</sup>

ونظرا لخطورة هتين المرحلتين عملت مختلف التشريعات على وضع مجموعة من الضوابط والضمانات القانونية بغية التوصل لضمان سلامة ونزاهة إجراءات العملية الانتخابية خلال مرحلتين الفرز وإعلان النتائج، وعليه نعالج في هذا المبحث المطالب التالية:

- المطالب الأول: فرز الأصوات
- المطالب الثاني: إعلان النتائج
- المطالب الثالث: منازعات صحة التصويت

<sup>1</sup> - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 289.

<sup>2</sup> - ابتسام بو لقواس، المرجع السابق، ص 127.

## المطلب الأول:

### فرز الأصوات

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيداً لإعداد نتائج الانتخاب وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية التلاعب بإرادة الناخبين باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة، لذلك تحرص أغلب التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياسات من الضمانات<sup>1</sup>، بغية التوصل أولاً لضمان إجراءاتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها قانوناً وثانياً لحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها و تزيفها.

إذ تنطلق عملية فرز الأصوات فور انتهاء عملية التصويت إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج العملية الانتخابية، فتباشر بسرعة وشفافية ودقة دون انقطاع إلى غاية انتهاءها تماماً، لأن كل تأخير في عملية الفرز من شأنه أن يزعزع ثقة جمهور الناخبين ويحث المترشحين والأحزاب على التشكيك في النتائج.<sup>2</sup>

وعليه نعالج هذا المطلب في فرعين: (الفرع الأول): التنظيم القانوني لعملية الفرز و(الفرع الثاني): منازعات صحة الفرز.

## الفرع الأول:

### التنظيم القانوني لعملية الفرز.

بمجرد اختتام الاقتراع تبدأ عملية الفرز وتتواصل دون انقطاع، ويكون علنياً وداخل مكتب التصويت إلزاماً<sup>3</sup>، وبناءً على هذا أضفى المشرع عليها مجموعة من الضمانات والإجراءات تتمثل أساساً في:

<sup>1</sup>- أحمد محروق، المرجع السابق، ص156

<sup>2</sup>- محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، (2008-2009)، ص236

<sup>3</sup>- المادة 48 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

## أولاً- الضمانات المحيطة بعملية فرز الأصوات

أحاط المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات بضمانات حقيقية حرصاً على دقة نتيجة الانتخاب، وتعبيرها الصادق عن اتجاه الناخبين من جهة، ولضمان حياد الإدارة من جهة أخرى، ويمكن اجمالها في النقاط التالية:

### 1-تاريخ الفرز ومكانه:

تجلت رغبة المشرع الجزائري في حماية فرز الأصوات في تقريره لوجوب أن تلي هذه العملية فور اختتام عملية الاقتراع مباشرة على أن تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماماً، أما بالنسبة لمكان الفرز فقد حدده المشرع في مكتب التصويت نفسه نظراً لما قد يشوب عملية نقل صناديق الاقتراع من مكاتب إلى مراكز الاقتراع من تجاوزات يكون من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات، كتبديل الصناديق أو سرقتها هذا كأصل عام، أما في حالة مكاتب التصويت المتقلة تلحق هذه المكاتب بأحد مراكز التصويت.<sup>1</sup>

### 2-الأشخاص المنوط بهم عملية الفرز:

تقوم عملية الفرز بإفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتحديد صحتها من عدمها لذا تستوجب الحيطه و الحذر من قبل القائمين بها عند مباشرتها، وعليه تناط عملية الفرز بحضور وحراسة أعضاء المكتب التصويت بفارزين من بين المنتخبين المسجلين بالمكتب، يعينهم أعضاء مكتب التصويت ضماناً لأكبر قدر ممكن من النزاهة والحياد وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يجوز لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- بشير بن مالك، المرجع السابق، ص614.

<sup>2</sup>- محمد بوديار، المرجع السابق، ص237

## 3- علانية الفرز:

تكون علانية الفرز من خلال حضور ممثلي المترشحين وبعض الناخبين عملية الفرز من أجل إحاطتها بالثقة والنزاهة، كما يجب أن ترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها ولأن عملية الفرز تتم في الليل يجب توشي الحذر من انقطاع الإنارة وتوفير البدائل اللازمة.<sup>1</sup>

## ثانيا - إجراءات الفرز:

عند اختتام الاقتراع على الساعة السابعة مساءً أو على الساعة المحددة في حالة التمديد، يفتح رئيس مكتب التصويت أبواب القاعة، ويسمح للناخبين الراغبين حضور الفرز أو المشاركة فيه كفارزين ضمانا للسير الحسن لعمليات الفرز، وضمانا لحياد أعضاء مكتب التصويت، حيث يتولى الفرز فَارزُونَ من بين أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين في مكتب التصويت والمعنيين من طرف أعضاء مكتب التصويت وتحت حراستهم، إذ يستبعد من المشاركة في الفرز المرشحون وممثلوهم، وفي هذا المقام يتأكد رئيس مكتب التصويت وقبل فتح الصندوق أن الطاولات التي سيتم فوقها الفرز مهيأة بشكل يسمح للناخبين ولممثلين القوائم المؤهلين من التنقل بحرية وملاحظة ومتابعة عملية الفرز، كذلك يتأكد من توفر الإنارة الطارئة من شموع ومصابيح يدوية في حالة انقطاع التيار الكهربائي.<sup>2</sup>

يقوم بعد ذلك رئيس المكتب بإفراغ محتوى الصندوق، ويتأكد فيما إذا كان عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين في القائمة، وفي حالة ما إذا لم يكن ذلك يقوم بالحساب مرة ثانية و إذا تأكد من الفرق يشار إليه في محضر الفرز.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبدالرحمان حملة، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup> - نوال بوديار، المرجع السابق، ص111.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

يوزع رئيس المكتب المظاريف، ويبدأ الفارز الأول بسحب أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها للفارز الثاني الذي يقرأها بصوت عالٍ وبتأني ودون انقطاع ويبدأ بالتسجيل بواسطة أعمدة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو مترشح ويسلم الفارزون أوراق التفتيط موقعة من طرفهم إلى رئيس مكتب التصويت، وكذا الأوراق التي يشكك في صحتها أو المتنازع عليها، ومن ثم تعتبر أوراق ملغاة ولا يتم احتسابها:

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- 2- عدة أوراق في ظرف واحد.
- 3- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامات أو المشوهة أو الممزقة.
- 4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل.
- 4- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.<sup>1</sup>

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى القول أن عملية فرز الأصوات تتم يدوياً وهي بذلك أفضل طريقة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

### ثالثاً- الآثار المترتبة عن عملية الفرز :

بعد الانتهاء من عملية الفرز وعد وضبط الأصوات، يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة ثم يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية، ويوقع عليها إجبارياً جميع أعضاء مكتب التصويت، وبعد الانتهاء من تحرير محضر الفرز يقوم رئيس المكتب بالتصرف في النسخ الأصلية كالتالي:

- 1- تعليق نسخة من المحضر داخل المكتب التصويت لإمكانية الاطلاع عليها من كل من له مصلحة في ذلك.

<sup>1</sup> - المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

- 2- يرسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه.
- 3- نسخة يقوم بتسليمها رئيس المركز الخاص بالتصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

كما يسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل بالاستلام، وفي هذا الإطار يحق لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.<sup>1</sup>

يكتسي محضر الفرز أهمية كونه وثيقة مهمة من أجل ممارسة الرقابة على صحة الانتخابات، فأى خرق لا بد من تدوينه في المحضر حتى يتمكن المجلس الدستوري أو القاضي الإداري من فحصه وتحديد مدى تأثيره على النتائج.

## الفرع الثاني:

### منازعات صحة عملية الفرز

تعد عملية الفرز غير قانونية ومحل نزاع إذا شابها أحد العيوب التالية:

#### أولاً- مخالفة الشروط القانونية للفرز

1- الشروع في الفرز قبل اختتام الاقتراع.

2- عدم علانية الفرز.

<sup>1</sup> - المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

### ثانيا- مخالفة شروط تعيين الفارزين

يعد خرقا للقانون إذا تم تعيين فارزين من خارج مكتب التصويت المعني، أي الناخبين غير المسجلين بالمكتب أو تعيينهم دون حضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.<sup>1</sup>

### ثالثا- الإخلال بالإجراءات الفرز

كذلك يعد خرقا للقانون إذا لم يتم الفرز بعد النقاط، وتسليم الأوراق المتنازع في صحتها، وورقة عد النقاط الموقعة من طرفهم لرئيس مكتب التصويت، وإن لم يتم هذا الأخير بإجراءات حفظ أوراق التصويت المعبرة عنها داخل أكياس مشمعة تحفظ داخل صندوق الاقتراع الذي يحمل البيانات التعريفية ويشتمع هو الآخر بقفليه، يحفظ بالبلدية إلى غاية انقضاء آجال الطعن.

### رابعا- المنازعة في صحة محضر الفرز وإعداده

يعد خرقا للقانون إذا تم كتابة محضر الفرز بحبر قد يمحي، أو أن يكون خارج مكتب التصويت، أو دون مراعاة العدد القانوني لنسخ المحاضر والمحدد بثلاث نسخ أصلية، أو إذ لم يتم رئيس المكتب بتعليق نسخة من محضر النتائج داخل مكتب التصويت لإعلام الناخبين، وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16.

### خامسا - المنازعات المتعلقة بالأوراق الملغاة

تم توضيح هذه الأوراق بموجب نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16 والحالات التي تكون عليها الورقة ملغاة ولا تعتبر صوت معبر عنه، وتلحق بمحضر الفرز لتسليمها إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

<sup>1</sup> - المادة 49 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

وبهذا الصدد كل أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 10/16 وبالتالي يعاقب على كل إخلال بالافتراء صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عون من السلطة المكلفة بحراسة الأوراق.<sup>1</sup>

فالمشرع الجزائري حدد مهام كل عضو من أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت والفرز على سبيل الحصر، وأوكل كل واحد منهم مهمة خاصة به واعتبر كل خطأ مخالفة لأحكام القانون، وقابلها بعقوبة، وبهذا يضمن حياد الأعضاء أثناء العملية الانتخابية.

### المطلب الثاني:

#### إعلان النتائج

تعتبر هذه المرحلة آخر مراحل عملية المشاركة والتي تنتهي بانتهائها، فهي بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون.<sup>2</sup>

لا شك في أن النتائج الانتخابية التي تم تحصيلها نتيجة فرز الأصوات على مستوى كل مكتب و مركز تصويت تعتبر خطوة مهمة في تحديد الفائز بمقاعد المجالس النيابية، لكن لا يعني بالضرورة أنها نتائج نهائية و قاطعة، بل تبقى غير كافية و هو الأمر الذي يدل على وجود آلية أخرى بجانب عملي الفرز يتم إعمالها في سبيل الحصول على نتائج نهائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نصت المادة 210 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه: " يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال باقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

<sup>2</sup> - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 698.

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 265.

- وعلى هذا الأساس، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية ( الفرع الأول)، ثم نسلط الضوء بعد ذلك إلى الإعلان عن النتائج النهائية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية.

بعد قيام اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي ( محضر الفرز) في ثلاثة نسخ ترسل فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من:

- قاضي رئيساً، يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً
- نائب رئيس ومساعدين يعيهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، هذا من أجل اضعاف الحياد على أعضاء اللجنة.<sup>2</sup>

#### أولاً- اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية وفق ما تقتضيه أحكام المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 من:

- ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعين جميعهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

<sup>1</sup>- مليكة بن دني، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، (2011-212)، ص59.

<sup>2</sup>- المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16، المنعلق بنظام الانتخابات.

- تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي، أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

### 1- دور اللجنة الانتخابية الولائية:

بعد إجتماع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وبعد توافد رؤساء اللجان الانتخابية البلدية للبلديات التابعة لها مرفقين بمحضر الاحصاء البلدي للأصوات تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز النتائج النهائية بمحضر يسمى " محضر تركيز وجمع النتائج".<sup>1</sup>

- فإذا كنا بصدد إنتخابات المجالس الشعبية المحلية، يجب أن تختتم أعمالها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداءً من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه النتائج وفقاً لأحكام المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16

وبهذا الشأن تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل كذلك من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.<sup>2</sup>

وإذا كنا بصدد انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

<sup>2</sup>- المادة 158 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup>- المادة 159 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

وإذا كنا بصدد انتخابات رئاسية، يجب أن تختتم اللجنة أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع، وتكلف على وجه الخصوص بالجمع والاحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### ثانياً- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16، على أنه يمكن أن يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ويكون اجتماعها بمقر مجلس قضاء الجزائر.<sup>2</sup>

#### 1- دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

تقوم هذه اللجنة أساساً بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ويحرر عملها في محضر تجميع النتائج وهو خاص بعملية الجمع لجميع أصوات ناخبي الجالية الجزائرية بالخارج، ليعتمد بعدها في النتائج النهائية.<sup>3</sup>

وبعد قيامها بهذه العملية تدون محاضر من ثلاث نسخ ويتم التصرف فيها من قبل رئيس اللجنة كالاتي:

- تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية للجزائر العاصمة.
- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

<sup>1</sup> - المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 105.

- تسلم نسخة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
- كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ونسخة إلى وزير العدل حافظ الاختتام.
- على أنه يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث نسخ، تودعها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

### الفرع الأول:

#### الإعلان عن النتائج النهائية

تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات، إذ نجد المشرع الجزائري قد خص كل نوع بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات.

**أولا- الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات المجالس الشعبية المحلية.**

خول المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المجالس الشعبية المحلية إلى اللجنة الانتخابية الولائية، فبمجرد تسلمها نتائج الاقتراع المسجلة من قبل اللجنة الانتخابية البلدية تتولى القيام بالإجراءات التالية:

1- تعين وتركز النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجميعها.

<sup>1</sup> - المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16، المنعلق بنظام الانتخابات.

2- توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية بين القوائم بالتناسب و حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأكبر وتتم هذه العملية طبقا لأحكام المواد 66، 98، و 69 على التوالي من القانون العضوي رقم 10/16.<sup>1</sup>

وفي حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.<sup>2</sup>

وقد اعتبر المشرع الجزائري القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية أثناء ممارستها لمهامها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، كما يجب على اللجنة أن تنتهي أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج.

### ثانيا- الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية إلى المجلس الدستوري.

يتلقى في الانتخابات التشريعية المحاضر التي ترسل إليه وجوبا من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، فيقوم بضبط النتائج ويعلن عنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ تلقيه النتائج من قبل اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند اللزوم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، فبعد جمع النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية في أجل لا يتجاوز اليوم الموالي للاقتراع، أي على الساعة الثانية عشر (12)

<sup>1</sup> - المادة 156 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 68 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - محمد بوديار، المرجع السابق، ص 240.

ترسل المحاضر الى المجلس الدستوري فوراً، ثم بعدها يعلن النتائج النهائية بعد ضبطها في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر النتائج النهائية من طرف اللجان الانتخابية الولائية.<sup>1</sup>

يقوم المجلس الدستوري بتصحيح الأخطاء المادية، إن وجدت، كما يمكنه إدخال تعديلات إذا اقتضى الأمر، ثم يضبط النتائج ويعلن عنها.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث:

#### منازعات صحة التصويت

يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية وهذا لعدم ضمان واحترام خصائصها، كما يمكن أن ينصب الطعن القضائي على مدى صحة النتائج المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية،<sup>3</sup> أو من طرف المجلس الدستوري

وعلى هذا الأساس نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى: الجهة المختصة بتقديم والفصل في الطعن، أما (الفرع الثاني) فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة عن عملية الطعن.

### الفرع الأول:

#### الجهة المختصة بتقديم والفصل في الطعن

تختلف الجهة المختصة بتقديم الطعن عن الفاصلة فيه، وهذا بحسب نوع الانتخاب وعلى هذا الأساس نعالج هذا الفرع كالتالي:

<sup>1</sup> - محمد بوديار، نفس المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> - ملكية بن دني، المرجع السابق، ص 62

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 215.

## أولاً- الجهة المختصة بتقديم الطعن

حصر المشرع الجزائري حق الطعن لكل ناخب بالاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه بالمكتب الذي صوت به، يدون هذا الاحتجاج بالمكتب ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.<sup>2</sup>

وفيما يخص الطاعن للانتخابات الرئاسية، خول المشرع لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى القول أن المشرع مكن حق الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية والانتخابات الرئاسية بإيداع الاحتجاج لدى مكتب التصويت، لكنه لم يحدد أجل ميعاد الطعن، وإنما اكتفى بالنص على إدراج الاحتجاج في محضر مكتب التصويت فقط وبالتالي نسجل غياب مدة الطعن.

مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين لأنه من الصعب جمع المعلومات وتحضير الحجج، وتسبب الطعن في هذه الفترة القصيرة جداً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> - رشيد العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006

والمعروف أن ما يميز المنازعات الانتخابية هي القصر في المواعيد، لكن بالنسبة لهذه الحالة نجد المشرع قد بالغ في تقصيرها إلى درجة الانعدام، وهو نفس الأمر على ما كان معمول به في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، فالمشرع لم يعدل هذه المادة بمنح الطاعن الوقت الكافي لتحضير الطعن.

### ثانياً- الجهة المختصة بالفصل في الطعن

تختلف الجهة الفاصلة في الطعن هنا كذلك حسب نوع الانتخابات ومنه:

#### 1- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

بعد قيام اللجنة الانتخابية الولائية بدراسة الاحتجاجات المقدمة إليها تبث قراراتها في أجل خمسة أيام ابتداءً من تاريخ إخطارها بالاحتجاج على أن تبلغ قراراتها فوراً إلى جميع الأطراف المعنية.

زيادة على ذلك تكون قراراتها اللجنة قابلة للطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، على أن تبث فيه في أجل 5 أيام،<sup>1</sup> وبذلك فتح المشرع سبل التقاضي أمام كل ناخب.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى أشارت المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 في فقرتها الخامسة أن حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فالمشرع منح حق الطعن وقابله بالحرمان من حق آخر وهو حق التقاضي على درجتين وبالتالي المساس بأهم مبدأ دستوري نص عليه الدستور وأكدته قانون الإجراءات المدنية

<sup>1</sup> - المادة 170 من القانون رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص268.

والإدارية وبالتالي فإن الطعن في مشروعية قرارات الإدارة تخضع لرقابة القضاء بما في ذلك تلك المرتبطة بالعملية الانتخابية.<sup>1</sup>

وبهذا يعتبر الطعن القضائي أهم ضمانة منحها المشرع لكل صاحب مصلحة.

## 2- بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية:

يعود الاختصاص في منازعات صحة التصويت للفصل فيها إلى المجلس الدستوري إذ يقوم بدراسة الطعون والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية و التشريعية من قبل أصحابها وكذا دراسة الاحتجاجات وإصدار القرار وتبليغه إلى المعنيين.<sup>2</sup>

### أ- المجلس الدستوري قاضي منازعات صحة التصويت للانتخابات الرئاسية

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية على استقبال الطعون من قبل الذين تتوافر فيهم الصفة في إخطاره، إذ يكفي بالوثائق المقدمة من قبل أصحاب الاخطار، وتلك التي يطلبها هو عند الاقتضاء.<sup>3</sup>

حيث أنه طبقاً لنص المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16 فإنه " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت".

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أعلاه، أن المشرع منح حق الطعن في عمليات التصويت وبالتالي لا يقدم الطاعن عريضة، بالإضافة إلى مدة الطعن هنا تكون تقريباً منعدمة، لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت في نفس يوم الانتخاب، وعليه فقد إنساق المشرع كثيراً وراء الطابع الاستعجالي والخاص للنزاع

<sup>1</sup> - السعيد سليمان، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص47.

<sup>3</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص459

الانتخابي مما أدى به إلى تقصير المهل في المواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة التحضير للدعوى.<sup>1</sup>

### ب- المجلس الدستوري قاضي منازعات صحة التصويت للانتخابات التشريعية

ينحصر دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية في منازعات صحة التصويت دون غيرها من المنازعات الأخرى التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية طبقا للقانون العضوي رقم 10/16.<sup>2</sup>

وبالتالي يعد دوره محدود ويقتصر على منازعات صحة النتائج فقط وهذا بموجب نص المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16، حيث جاء فيها أنه: " يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج".

على أن يشعر المجلس الدستوري المترشح المعن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظاته كتابيا خلال أجل 4 أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ وعلى إثر ذلك بين المجلس الدستوري في الطعن في أجل 03 أيام.<sup>3</sup>

والملاحظ هنا أيضا أن الآجال الممنوحة لإيداع الطعون من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه آجال جد ضيقة أو بالأحرى منعدمة بحيث لا يمكن للطاعنين جمع الأدلة وتحضير الطعن، وبالتالي يفوت فرصة الطعن على الكثيرين.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 98

<sup>2</sup> - المواد 98، 116 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

## الفرع الثاني:

### الآثار المترتبة على عملية الطعن في صحة التصويت

يترتب عن عملية الفصل في الطعون الصادرة سواء عن الجهات القضائية الإدارية أو من طرف المجلس الدستوري، مجموعة من الآثار نذكر منها:

#### أولاً- إلغاء نتائج الانتخابات

إلغاء نتائج الانتخابات وإعادة إجرائها من جديد، لقد أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية الإدارية المختصة في حالة فصلها للنزاع المعروض عليها، الحكم بعدم صحة العملية الانتخابية، وبالتالي منحها المشرع سلطة إلغائها وإجرائها من جديد في ظرف 45 يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.<sup>1</sup>

وهو نفس الأمر بالنسبة لسلطات المجلس الدستوري في حالة إلغاء الانتخابات فينظم اقتراح من جديد في أجل 8 أيام ابتداءً من تاريخ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.<sup>2</sup>

وبالتالي إلغاء الانتخابات نظراً لاتصال الطعن بمجمل العملية الانتخابية، وإن الأسباب المقدمة كافية بذاتها لإلغائها تأسيساً لما يشوبه من عيوب جوهرية تؤدي إلى إفساد إرادة الناخبين، كحصول تزوير في عملية التصويت أو غلق مكاتب التصويت قبل الوقت المحدد أو فتح صناديق الاقتراع قبل انتهاء الاقتراع.

كل هذه الأسباب كافية لإلغاء الانتخابات، فتعد عملية الطعن ضماناً هامة منحتها المشرع لمنع تجاوزات وخروقات الإدارة الانتخابية أثناء قيامها بمهامها، كما تجدر الإشارة إلى القول أن جميع هذه الخروقات تسجل في محضر الفرز الموجود في كل

<sup>1</sup> - المادة 104 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 131 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

مكتب تصويت، وبالتالي يعد محضر الفرز هو الآخر ضماناً ودليل قاطع لإثبات أي تجاوز يوم الاقتراع.

### ثانياً- رفض الطعن:

قد تحكم الجهات القضائية الإدارية المختصة ( المحاكم الإدارية) أو المجلس الدستوري أثناء النظر في الطعون المرفوعة أمامهم بشأن عدم صحة العمليات الانتخابية، أو عدم مشروعية عمليات التصويت برفض الطعن، و يتم تأسيسه بناءً على أحد الأسباب الآتي:

- 1- عدم احترام الإجراءات والشكليات المطلوبة عند رفع الطعن، فيتم رفضه مثلاً لانعدام صفة الطاعن، أو عدم استيفاء الشروط المتعلقة بالعريضة وكيفية تقديمها، كذلك لعدم احترام الآجال القانونية الممنوحة لتقديم الطعن.
- 2- عدم تأسيس الطعن على مبررات قانونية وحجج كافية من شأنها تدعيم الطعن.

### ثالثاً- إعادة صياغة محضر النتائج

في هذه الحالة يبيت المجلس الدستوري في الطعون المعروضة أمامه في أجل 3 أيام كاملة، وإذا اتضح له أن الطعن مؤسس، يمكنه بموجب قرار معلل أن يعدل محضر النتائج المحرر، ويعلن نهائياً الفائز الشرعي دون إلغاء نتائج الانتخابات وإعادة إجراءاتها من جديد.<sup>1</sup>

ونجد مثل هذه الحالة، عندما يشوب محضر النتائج المعد من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، عيب أو خطأ مادي غير مؤثر بدرجة كبيرة على العملية الانتخابية.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس، يتضمن قرار المجلس الدستوري رفض الطعن إذا كان غير مستوفي للشروط القانونية أو إلغاء الانتخاب المتنازع في صحته أو إعادة صياغة

<sup>1</sup> - المادة 131 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - ابتسام بو لقواس، المرجع السابق، ص 199.

محضر النتائج، وإعلان المترشح الفائز نهائياً بموجب قرار مغل يبلغ إلى الرئيس المجلس الشعبي الوطني، أو إلى رئيس المجلس الأمة حسب الحال، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 11 ماي سنة 2016.

من خلال دراسة هذا البحث اتضحت لنا الرؤية بأن الإدارة تعد أهم ركن في العملية الانتخابية على أساس أن صحة ونزاهة هذه الأخيرة متوقف على التنظيم الدقيق والسليم للإدارة لكافة مراحلها، بدءاً من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، وبما أن موضوع الانتخابات يطرح في كل مناسبة مشكلة النزاهة على أساس فقدان ثقة المواطن بالنتائج الانتخابية المعلن عنها مما أدى إلى عزوفهم عن المشاركة في عملية التغيير السياسي ظهرت الحاجة إلى حرص المشرع الانتخابي الجزائري على وضع مجموعة من الضمانات تكفل حماية العملية الانتخابية من خلال حياد الإدارة من جهة ولبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد استعدادهم في المشاركة في الانتخابات وبالتالي تزداد قدرتهم على التعبير عن إرادتهم بكل حرية ودون خوف أو رهبة.

كما توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إسناد مهمة الاشراف على القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية انتخابية تتمتع بالحياد وهذا بالنظر إلى إسناد الرئاسة فيها إلى قاضي بالإضافة إلى تشكيلتها المختلطة كما ألزم المشرع الادارة بنشر وتعليق القوائم الانتخابية قبل تاريخ الاقتراع ومنح الحق لكل مواطن ومترشح أو قوائم مترشحين في الاطلاع على القوائم التي تعنيهم و الحصول على نسخة منها، ولمنع التزوير والغش والتلاعب في زيادة الأصوات أضاف المشرع ضمانة حق الاعتراض والطعن القضائي.
- إسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون وإضفاء الرقابة القضائية عليها.
- حرصاً على الانصاف والمساواة بين المترشحين توزع الأماكن المخصصة لنشر الترشيحات بالتساوي من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية قبل 15 من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية.

- منح المشرع ضمانات نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وقابلها بحق الاعتراض والطعن القضائي في حالة عدم احترامها لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16.
- رقابة الهيئة العليا المستقلة المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 10/16 على كافة مراحل العملية الانتخابية عند تنظيم الإدارة لها و مراقبة مدى إلتزامها بتطبيق أحكام القانون المنظم للانتخابات.
- نظم المشرع مرحلة تصويت بوسائل مادية وأخرى بشرية كافية لضمان حياد الإدارة في هذه المرحلة.
- رقابة المترشحين وممثليهم على مرحلة التصويت والفرز وحق الحصول على نسخة من محضر الفرز.
- النص على إمكانية الطعن في صحة نتائج الانتخابات المعلن يشكل ضمانا إضافيا للمترشحين لأنه يضيف على العملية الانتخابية مزيداً من الثقة والمصادقية كما يفسح المجال لرفع أي تشكيك في نتائجها.
- المشرع الجزائري تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين سواء في القانون الحالي و حتى في القوانين التي سبقته مما يشكل عيباً كبيراً يشوب النظام القضائي الجزائري في المادة الانتخابية لا يبرره شيء، حيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الأقل من الطعن بالنقض وبالتالي تفويت تقويم أي اعوجاج قد يشوب حكم القاضي من طرف هيئة قضائية أخرى.
- وعليه فالمشرع الجزائري وفق إلى حد ما في وضع ضمانات هامة تضمن حياد الإدارة وعدم تحيزها لأي طرف من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي سبق التطرق لها، وتعد بمثابة قيد على الإدارة في تنظيمها العملية الانتخابية برمتها ومع ذلك فهذا لا ينفي وجود بعض الثغرات القانونية في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تهدر هذه الضمانات وتجعلها ضمانات شكلية لا ترقى إلى درجة طمس الشك في نزاهة العملية الانتخابية في نفوس المواطنين والأحزاب السياسية وهذا ما يجعلنا نقترح مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

## الخاتمة

---

- ضرورة تحديد وسيلة التبليغ من طرف الإدارة لجميع قراراتها المتعلقة بالعملية الانتخابية وذلك لتفادي أي تعسف في هذا الإطار .
- ضرورة توضيح نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 بما يشير صراحةً لاختصاص المحكمة الادارية نظراً لكون اللجنة الادارية الانتخابية ذات طبيعة إدارية.
- ضرورة إخضاع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين وإضفاء رقابة قضائية أكبر بإسنادها لمجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية .
- تفعيل أكثر لدور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وجعلها مستقلة عن السلطة التنفيذية من حيث التعيين، وإعطائها فعالية أكبر بجعل أوامرها وقراراتها أكثر الزامية من خلال النص على عقوبات جزائية توقعها على المخالفين الذين لا يمثلون لقراراتها مع إتاحة حق الطعن في قراراتها.
- ضرورة منح الناخب حق الطعن القضائي في الانتخابات التشريعية و الرئاسية تكريساً لحماية حق الناخب وتفعيلاً لدوره في العملية الانتخابية.
- ضرورة جعل قرارات المجلس الدستوري قابلة للطعن أمام المجلس الدولة.

## قائمة المراجع

### I - النصوص القانونية

#### أولا - القوانين الأساسية:

1- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن الدستوري جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

#### ثانيا- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول صادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.

2- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.

3- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.

#### ثالثا- القوانين العادية:

1- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2- القانون رقم 06/14، مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 10 أوت 2014.

3- الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 01/05، المؤرخ في 27/02/2005.

4- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

5- الأمر رقم 01/12، المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، جريدة رسمية عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.

#### رابعاً- النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 81/12، المؤرخ في 14 فيفري 2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

2-المرسوم التنفيذي رقم 399/12، المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2012، يحدد نص أوراق التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2012.

3-مرسوم تنفيذي رقم 336/16، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، جريدة رسمية عدد 75، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

4-مرسوم تنفيذي رقم 338/16، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفاءات اشهار الترشيحات للانتخابات، جريدة رسمية عدد 75، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2016.

5-المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 3، صادرة بتاريخ 18 جانفي سنة 2017.

6-المرسوم التنفيذي رقم 13/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني جريدة رسمية عدد 3، صادرة بتاريخ 18 جانفي سنة 2017.

- 7- المرسوم التنفيذي رقم 15/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 3 صادرة بتاريخ 18 جانفي سنة 2017.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 20/17، مؤرخ في 17 جانفي 2017، المتضمن تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4، صادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2017.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 21/17، المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، المتضمن كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، جريدة رسمية عدد 4 صادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2017.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 23/17، مؤرخ في 17 جانفي 2017 سنة المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 4، صادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2017.

#### خامسا- الأنظمة الداخلية

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 11 ماي سنة 2016.

#### II- المؤلفات

##### أولا- باللغة العربية

- 1- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
- 2- الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
- 3- العام رشيد، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

- 4-العبدلي سعد مظلوم ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الطبعة الأولى، المملكة الهاشمية، عمان،2009.
- 5-بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية، 2005
- 6-بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر، عناية 2007.
- 7-بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 8-زين الدين بلال أمين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2011.
- 9-بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
- 10-بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2012.
- 11-بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
- 12- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2015.
- 13-جودوين جيل- جاي س، ترجمة (أحمد منيب، فايزة حكيم)، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، الطبعة الأولى، مصر، 2000
- 14-راغب الحلو ماجد، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

- 15- علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 16- قرانة عادل ، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- 17- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

### ثانيا - باللغة الأجنبية.

- 1- Jaques Bourdon , Droit Constitutionnel Et Institution Politique, Economica, Paris, 1983.

### III - الرسائل الجامعية:

#### أولا - رسائل الدكتوراه.

- 1- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (2005-2006).
- 2- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان (2010-2011).
- 3- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، (2006-2007).
- 4- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 5- بن علي زهير، دور النظام الانتخابي في إصلاح السياسة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، (2014-2015).

6- بن السي أحمد محمد المهدي، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه، في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (2015-2016).

7- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2009-2010).

8- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، (2009-2010).

9- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10- لعبادي سماعيل، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

11- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

12- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بقايد، تلمسان (2011-2012).

13- يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2013-2014).

ثانيا- مذكرات ماجستير

- 1- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2014-2015).
- 3- بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر (2008-2009)
- 4- بوديار نوال، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.
- 5- بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، (2011-2012).
- 6- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (2012-2013).
- 7- بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،(2012-2013).
- 8- بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2013-2014).

- 9- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر  
مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014، 2015).
- 10- بوخرزة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة  
ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، (2014-2015).
- 11- حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير  
في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي  
تبسة، (2013-2014).
- 12- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية  
مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري  
رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري  
قسطنطينة (2006-2007).
- 13- عباسي سهام، ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة  
التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2013-2014).
- 14- لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007  
مذكرة ماجستير الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق  
جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون (2008-2009).
- 15- محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة  
ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014-2015).

ثالثا- مذكرات الماستر

1-ساعد عبد الرحيم ، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (2014-2015).

رابعا- مذكرات المدرسة العليا للقضاة

1-بقريني عبد الله ، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

IV- المجلات والمقالات

1-الزاوي محمد الطيب، عبد القادر قندوز، تنظيم الحملات الانتخابية، من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، أبريل 2011.

2- السعيد سليمان، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2011.

3-شرون حسينة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

4-شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري العدد الأول، 2013.

5-شيهوب مسعود، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013.

6-مولاي الهاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جامعة ورقلة، جانفي 2015.

7-بهلولي أبو الفضل محمد، الحبيب فوغولو، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011 ورقلة (الجزائر).

الصفحة	العنوان
/	شكر و عرفان.....
/	الإهداء.....
6 - 1	مقدمة.....
60-08	الفصل الأول: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية.....
09	المبحث الأول: ضمانات حياد في تنظيم الإجراءات الشكلية للعملية الانتخابية..
09	المطلب الأول: استدعاء الهيئة الانتخابية.....
10	الفرع الأول: التنظيم القانوني للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.
13	الفرع الثاني: الرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية
14	المطلب الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية.....
15	الفرع الأول: التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية .....
23	الفرع الثاني: الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية.....
29	المطلب الثالث: تقسيم الدوائر الانتخابية.....
30	الفرع الأول: التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية.....
33	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.....
34	المبحث الثاني: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات الموضوعية للعملية الانتخابية.
34	المطلب الأول: الترشيح.....
35	الفرع الأول: التنظيم القانوني للحق في الترشيح.....
44	الفرع الثاني: منازعات صحة الترشيح.....
48	المطلب الثاني: تعيين أعضاء مكاتب التصويت.....
48	الفرع الأول: الجهة المختصة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت.....
50	الفرع الثاني: الطعن في صحة عضوية مكاتب التصويت.....
51	المطلب الثالث: الحملة الانتخابية.....

52	الفرع الأول: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.....
58	الفرع الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية.....
106-62	الفصل الثاني: ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.....
63	المبحث الأول : ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية..
64	المطلب الأول: تنظيم مكتب التصويت.....
64	الفرع الأول: التنظيم المادي لمكتب التصويت.....
72	الفرع الثاني: التنظيم البشري لمكتب التصويت.....
75	المطلب الثاني: تنظيم عملية التصويت.....
75	الفرع الأول: افتتاح عملية التصويت.....
85	الفرع الثاني: اختتام عملية التصويت.....
86	المبحث الثاني : ضمانات حياد الإدارة في تنظيم الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية
87	المطلب الأول: فرز الأصوات.....
87	الفرع الأول: التنظيم القانوني لعملية الفرز.....
91	الفرع الثاني: منازعات صحة عملية الفرز.....
93	المطلب الثاني: إعلان النتائج.....
94	الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية.....
97	الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج النهائية.....
99	المطلب الثالث: منازعات صحة التصويت.....
99	الفرع الأول: الجهة المختصة بتقديم والفصل في الطعن.....
104	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية الطعن في صحة التصويت.....
107	الخاتمة.....
110	قائمة المراجع.....
119	الفهرس.....

## يقول عماد الأصفهاني

"إني رأيتُ أنه ما كتبَ أحدُهُم في يومِهِ  
كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ  
لو غُيِّرَ هذا لكانَ أحسنَ ولو زُيِّدَ ذاكَ لكانَ  
يُسْتَحْسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضلَ، ولو  
تُرِكَ ذاكَ لكانَ أجملَ  
وهذا من أعظمِ العِبرِ، وهو دليلٌ على  
استيلاءِ النُّقصِ على جُملةِ البَشَرِ".

